العنوان : أثــر الاشتراك والترادف في اختلاف الفقهاء "دراسة أصولية تطبيقية " .

الناشر : مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا .

المؤلف : عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم .

المجلد : الأول .

العدد : الثامن والثمانون .

محكمة : نعم .

التاريخ الميلادى : ٢٠١٩ .

الشهر : أكتوبر .

الصفحات : ٢ – ٩٠.

مواضيع : أثــر الاشتراك والترادف في اختلاف الفقهاء .

© ٢٠١٩ مجلة روح القوانين – جميع الحقوق محفوظة .

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وعلمه البيان ، نحمده – سبحانه وتعالى– ونسترضيه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه الكريم :﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاء﴾ (١) ،وقال جل شأنه:﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (٢) وأشهد أن سيدنا ونبينا ، ، وقدوتنا محمدًا – ﷺ – الرحمةَ المهداة، والنعمةَ المسداة بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فاللهم صلِّ وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن علماء أصول الفقه اهتموا اهتماما بالغا بدلالات الألفاظ ؛ لأن لها أثرا كبيرا في استنباط الأحكام الشرعية ، التي تثبت بالأدلة الشرعية ، ومن هذه الدلالات المشترك والمترادف من حيث كون كل منهما لفظا موضوعا لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا ، والألفاظ المشتركة والمترادفة جائزة الوقوع ، بل هي واقعة فعلا.

ولما كان المشترك والمترادف موضع دراسة وبحث لدى الأصوليين ، ولم يجمعوهما في بحث مستقل ، فإني اخترتهما للكتابة فيهما ؛ لأجمعهما في بحثي هذا ليستفيد منه طالب أصول الفقه ، تحت عنوان : أثر الاشتراك والترادف في اختلاف الفقهاء " دراسة أصولية تطبيقية " ؛ لأسهم بإضافة بحث إلى المكتبة الأصولية ، أسأل الله أن يعينني على إتمامه ، وأن ينفع به قارئه ، إنه هو العليم الحكيم .

---

(١) الآية رقم (١٨) من سورة الحج .

(٢) الآية رقم (١) من سورة هود.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في بيان تعريف المشترك والمترادف ، وحكميهما ، والأثر المترتب عليهما في اختلاف العلماء .

سبب اختيار الموضوع:

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع عدة أسباب ، أهمها :

١- كثرة الأسئلة بين الطلاب بوجه عام ، وطلاب علم أصول الفقه بوجه خاص .

٢- السير على نهج السابقين ، وذلك بتوضيح الخلاف في هاتين المسألتين المهمتين.

٣- بيان أثر الخلاف في هاتين المسألتين ، وهو الجانب التطبيقي .

خطة البحث:

خططت لبحثي هذا ، فجعلته في مبحثين ، وخاتمة:

- أما المبحث الأول : ففي أثر الاشتراك في اختلاف الفقهاء ، وقد اشتمل على تمهيد و ثلاثة مطالب:

أما التمهيد ففي تعريف المشترك ، وبيان أسباب وجوده.

وأما المطلب الأول : ففي استعمال المشترك في معنييه ، أو معانيه.

وأما المطلب الثاني : ففي الأدلة ، والمناقشة ، والترجيح.

وأما المطلب الثالث : ففي بيان نوع الخلاف وآثره في الفروع الفقهية.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى في بيان نوع الخلاف.

المسألة الثانية في بيان أثره في الفروع الفقهية.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة ؟

الفرع الثاني : عدة الحائض المطلقة.

- وأما المبحث الثاني: ففي أثرالترادف في اختلاف الفقهاء، وقد اشتمل على تمهيد و ثلاثة مطالب:

أما التمهيد ففي تعريف الترادف ، وبيان أسبابه ، وشرطه.

وأما المطلب الأول : ففي استعمال المترادف.

وأما المطلب الثاني : ففي الأدلة ، والمناقشة ، والترجيح.

وأما المطلب الثالث : ففي بيان نوع الخلاف وآثره في الفروع الفقهية.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى في بيان نوع الخلاف.

المسألة الثانية في بيان أثره في الفروع الفقهية.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تكبيرة الإحرام بغير العربية.

الفرع الثاني : قراءة التشهد بغير العربية.

وأما الخاتمة ففي أهم نتائج البحث .

<u>منهج البحث :</u>

لقد اعتمدت في كتابة بحثي وفق المنهج العلمي ، الوصفي ، التحليلي ، والاستنتاجي ، المتمثل في :

أولاً : جمع المادة العلمية من مصادرها المختلفة ، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة في علم أصول الفقه ، وعدم إهمال النظر في المراجع الحديثة .

ثانياً : نقلت آراء المذاهب المختلفة من كتبهم المعتمدة ، مع نسبة هذه الآراء إلى قائليها.

ثالثاً : ذكرت أقوال الفقهاء في الفرع الفقهي ، المتفرع على القاعدة الأصولية ، وبعض الأدلة – محل الشاهد – ومناقشة الأدلة التي قد وردت عليها مناقشات ، وبينت القول الراجح ، وذكرت سبب الترجيح ، ووجه ارتباط الفرع بالقاعدة .

رابعاً : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية.

خامساً : خرجت الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار التي ورد ذكرها في البحث ، وذلك بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر، بذكر المصدر، والجزء ، والصفحة ، والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

علماً بأن الحديث إذا كان مذكوراً في الصحيحين فإني أكتفي بتخريجه منهما ، وإن لم يكن في أي منهما ، فإني أقوم بتخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة ، وأذكر ما قاله أهل الحديث فيه ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

سادسا : ذكرت ترجمة مختصرة مناسبة لما ورد في البحث من أعلام ، وذلك بالتركيز على الجانب الذي برز فيه العالم .

سابعاً : وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة ، وذلك بالإحالة على معجمات اللغة بذكر الجزء والصفحة والمادة .

ثامناً : وضعت النصوص في أقواس تميزها عن غيرها ، فالآيات القرآنية الكريمة قد وضعتها بين قوسين على شكل هلالين ، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار قد وضعتها بين قوسين على هذا الشكل « ..... » ، والأقوال التي تنقل نصاً عن العلماء قد وضعتها بين قوسين على هذا الشكل " .... ".

تاسعاً: قمت بعمل الفهارس الفنية للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات.

هذا ولا أزعم أنني سددت أو قاربت ، ولكن أزعم أنني استفرغت الوسع ، والله من وراء القصد ، فإني أحمده – سبحانه وتعالى – على توفيقه لإتمام هذا البحث ، مع ثقتي بأن الكمال لله وحده ، وأن النقص من طبيعة البشر، لكن حسبي أنني قد بذلت قصارى جهدي.

والله أسال أن يوفقني وجميع المسلمين لما يحب ويرضى ، وأن يهديني وإياهم سواء السبيل ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول : أثر الاشتراك في اختلاف الفقهاء

تمهيد

في تعريف المشترك، وأسبابه

إن المتتبع لأساليب الخطاب في اللغة العربية يرى أنه كثيراً ما تسمى الأشياء المختلفة بالاسم الواحد ، كعين الماء ، وعين الإنسان ، وعين المال ، وعين الشمس ، وغير ذلك ، وهذا ما يسمى في اللغة بالمشترك.

والباحث في الكتاب ، والسنة كثيراً ما تعرض له نصوص تشتمل على ألفاظ مشتركة، يدل كل منها على أكثر من معنى؛ وكان هذا سبباً في اختلاف أنظار العلماء فيما أراده الشارع من تلك الألفاظ.

وهذا الاختلاف انبى عليه اختلاف فيما يدل النص المشتمل على المشترك من أحكام.

أولاً: تعريف المشترك:

المشترك في اللغة:

مأخوذ من الاشتراك، وهو التساوي، فالاسم المتساوي في تناول المسميات على البدل يسمى مشتركاً؛ لانطلاقه على هذا في حال، وعلى ذاك في حال أخرى ، وهو – أيضاً – مأخوذ من اشترك الأمر، أي: اختلط والتبس.

أو هو مأخوذ من الشركة، شبهت اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء .

ويطلق –أيضاً– على مقابل الفارق، ويطلق –أيضاً– على الأعداد المشتركة، والمتشاركة، وهي التي يعدها جميعاً غير الواحد، وكذلك يطلق على المقادير المشتركة، سواء أكانت هذه المقادير خطوطاً أم سطوحاً أم أجساماً، والمراد بكونها مشتركة: أن يعدها مقدار ما أعم من أن يعتبر فيه أنه منطق أو أصم (١).

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٢٤٨– ٢٢٥٠، باب: الشين، مادة " شرك "، مختار الصحاح، ص١٦٦، باب: الشين، مادة " ش ر ك"، المصباح المنير ص ١٨٧، كتاب: الشين، الشين مع الراء وما يثلثهما ، مادة " ش ر ك " ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١١١، باب: الباء

تعريف المشترك في الاصطلاح:

لقد اهتم علماء أصول الفقه بدراسة المشترك نظراً لاهتمامهم بدلالات الألفاظ؛ لأن استنباط الأحكام الشرعية يستند أساساً إلى تحديد معاني الألفاظ.

ومن هنا كان المشترك من الموضوعات المهمة التي تناولها علماء أصول الفقه بالدراسة والتمحيص، فبذلوا جهدهم، واستفرغوا وسعهم، وحازوا قصب السبق لدراسة هذه الظاهرة.

ولقد عرف الأصوليون المشترك بتعريفات كثيرة ميزته عن غيره مما قد يلتبس به من الألفاظ، ولكن لم تخلو هذه التعاريف من اعتراض عليها، وسأكتفي بذكر تعريف واحد أراه قد اشتمل على العديد من القيود والشروط التي جعلته يسلم من الاعتراضات ، التي وردت على التعاريف الأخرى.

وهو تعريف المشترك لصفي الدين الهندي[1]: حيث عرفه بقوله: "وهو اللفظ الواحد الموضوع لشيئين مختلفين أو أكثر من حيث هما كذلك من غير نقل عن أحدهما إلى الآخر".[2]

شرح التعريف:

قوله: " لفظ " جنس في التعريف، يشتمل المتحد، والمتعدد.

الموحدة، فصل: النون، ج٢/ ٥٢٥، وما بعدها، باب: الشين المعجمة، فصل: الراء،٣/ ٤٢٢، باب: الفاء، فصل: القاف، المعجم الوجيز ص٣٤١، مادة "شرك".

(١) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الملقب بصفي الدين الهندى، الأرموى، الفقيه، الشافعى، الأصولى، المولود بالهند سنة ٦٤٤هـ. ومن أشهر مصنفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، والرسالة السيفية، والفائق في التوحيد، والزبد في علم الكلام. توفي – رحمه الله– سنة ٧١٥هـ. ينظرفي ترجمته: البدر الطالع ١٨٧/٢، شذرات الذهب ٣٧/٦، الفتح المبين ٢/ ١١٥، وما بعدها.

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندى: محمد بن عبدالرحيم الأرموى، ت ٧١٥هـ، ٢١٣/١، تحقيق: د: صالح بن سليمان اليوسف، ود: سعد بن سالم السويح، الناشر: مكتبة: نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

وقوله: "الواحد" قيد في التعريف، يخرج به المتعدد، كالمترادف،والمتباين[١]، فإنهما يتعدد لفظهما. وقوله: "الموضوع لشيئين مختلفين" قيد في التعريف احترز به عن العلم المفرد، ولصفتين وفردين من حقيقة واحدة، وذلك بخلاف التعبير بلفظ: "حقيقتين" فإنه لا يتناول ما وضع لصفتين، أو لفردين من حقيقة واحدة.

وقوله: "من حيث هما كذلك" قيد في التعريف احترز به عن المتواطئ [٢]، فإنه يتناول الماهية، وهي معنى واحد، وإن اختلفت محالها.

وقوله: "من غير نقل" قيد في التعريف، احترز به عن المجاز والمنقول[٣]،[٤].

وسبب ترجيحه:

أنه قد اشتمل على العديد من القيود والشروط التي جعلته يسلم من الاعتراضات التي وردت على غيره من التعاريف الأخرى.

---

(١) التباين لغة: مشتق من البين، وهو الفراق، تقول: بانَ يبين بَيْناً وبَينونَةً، والبينُ: الوصلُ وهو من الأضداد. ينظر: الصحاح ، للجوهري ٥/ ٢٠٨٢، باب: النون، فصل: الباء، مادة "بين" ، مختار الصحاح ص٥٣، باب: الباء، مادة "ب ي ن"، المعجم الوجيز ص٧٠، مادة"بين".

والألفاظ المتباينة اصطلاحاً: هي الألفاظ المختلفة، الموضوعة لمعانٍ متعددة، كالسواد والبياض، والإنسان، والحجر: ينظر: البحر المحيط ١/ ٤٣٦.

(٢) التواطؤ لغة: التوافق، يقال: تواطأ القوم، أي: اتفقوا.

ينظر: الصحاح ٨١/١، باب: الألف المهموزة، فصل: الواو، مادة "وطأ"، مختار الصحاح، ص٣٢٧، باب: الواو، مادة "و ط أ "، المعجم الوجيز ص ٦٧٣، مادة "وطأ ".

والألفاظ المتواطئة اصطلاحاً: هي الألفاظ الدالة على الأعيان المتغايرة بالعدد، المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له، كدلالة لفظ الإنسان على زيد، وعمرو، وبكر. ينظر: البحر المحيط ٤٣٦/١.

(٣) المنقول لغة: يقال: نقل الشئ نقلاً: حوله من موضع إلى موضع. ينظر: الصحاح ١٨٣٣/٥، باب: اللام، فصل: النون، مادة "نقل"، مختار الصحاح، ص٣٠٦، باب: النون، مادة "ن ق ل"، المعجم الوجيز ص٦٣٢، مادة "نقل".

والمنقول اصطلاحاً: هو اللفظ الموضوع لمعنى ثم نقل إلى غيره لمناسبة بينهما.

ينظر: التحصيل من المحصول، للأرموي: محمود بن أبي بكر بن أحمد، ت ٦٨٢هـ، ٢٠٢/١، تحقيق: د: عبدالحميد على أبوزنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٤) ينظر: نهاية الوصول ١/ ٢١٣، ٢١٤، الإبهاج ١/ ٢٤٨.

ويطلق الاشتراك في عرف أهل العربية والأصول على معنين:

الأول: الاشتراك المعنوي، وهو: كون اللفظ المفرد موضوعا لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، ويسمى مشترك معنوي

الثاني: المشترك اللفظي ، وهو: كون اللفظ المفرد موضوعا لمعنين معا على سبيل البدل من غير ترجيح، ويسمى ذلك اللفظ مشترك لفظي [١].

أمثلة المشترك:

١- مثال المشترك في الاسم: لفظ "الجارية" فإنه يتناول الأمة ، والسفينة.

ولفظ "اليد" فإنه لليمنى واليسرى، ويطلق تارة على ما بين رؤوس الأصابع والكتف، وتارة على الكف والساعد، وتارة على الكف فقط. ولفظ "المولى" فإنه يطلق على السيد، وعلى الرقيق، وعلى المُعْتِق، والعتيق. ولفظ "القرء" فإنه للحيض والطهر.

٢- مثال المشترك في الفعل: لفظ "عسعس" فإنه يتردد بين أقبل وأدبر، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [٢] .

ولفظ " قضى" في القرآن الكريم بمعنى حتم، كقوله تعالى: ﴿ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ ﴾[٣] ، وورد بمعنى أمر، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [٤]، وورد بمعنى "أعلم"، كقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [٥]،أي: أعلمناهم ، وبمعنى "صنع"، كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [٦] ، ولفظ "نكح" فإنه مشترك بين العقد والوطء.

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣، طبعة مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) الآية رقم (١٧) من سورة التكوير.

(٣) من الآية رقم (٤٢) من سورة الزمر.

(٤) من الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء.

(٥) من الآية رقم (٤) من سورة الإسراء.

(٦) من الآية رقم (٧٢) من سورة طه.

٣- مثال المشترك في الحرف: لفظ "أو" في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١)، فهل هذا الحرف للتنويع والتفصيل، أو التخيير؟، ولفظ "الواو" في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾(٢) ، هل هو للعطف أو الاستئناف؟ (٣).

أسباب وجود المشترك:

لوجود المشترك في اللغة العربية أسباب كثيرة منها:

١- اختلاف الوضع في اللغة: قد يكون اختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ للدلالة على معانٍ أهم أسباب الاشتراك؛ فقبيلة تطلق هذا اللفظ على معنى، وثانية على غيره، وثالثة تعبر به عن معنى ثالث، وهكذا في فترة زمنية واحدة، أو فترات مختلفة، فيتعدد الوضع لتعدد الواضعين، أو لنسيان الواضع الأول، أما الوضع للكل دفعة واحدة فلا يليق أصلاً. ثم ينقل اللفظ في معانيه إلى المتكلمين بالعربية من غير نص على اختلاف الواضع ، فيكون للكلمة كل هذه المعانى ؛ فبعض القبائل – مثلاً- تطلق لفظ "اليد" على الكتف خاصة ، وبعض ثانٍ على الكتف والساعد ، وبعض ثالث على الكف والساعد والعضد إلى الكتف ، ونقلة اللغة يقررون أن اليد لفظ مشترك بين هذه المعاني الثلاثة.

٢- القدر المشترك بين المعنيين: قد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين معنيين، فتصلح الكلمة لكل من المعنيين، من أجل وجود المعنى الجامع بينهما، وعلى توالي الزمن، وتتابع الأجيال يغفل الناس عن ذلك المعنى الجامع، فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي، كالقرء ، فإنه اسم لكل وقت اعتيد فيه أمر

(١) من الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة.

(٢) من الآية رقم (٧) من سورة آل عمران.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٦١، ٦٢، أصول السرخسي ١/ ١٢٦، المحصول ١/ ٨٨، الإحكام ، للآمدي ١/ ٢١، ٢٢، أثر الاختلاف، للخن، ص٧٠، ٧١، تفسير النصوص ٢/ ١٣٤، ١٣٥، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص٨٨، ٨٩.

خاص، فيقال: "للحمى قرء" أي: لها دور معتاد تكون فيه، ويقال: "للثريا قرء"،أي: لها وقت اعتيد فيه نزول المطر معها ، ويقال: "للمرأة قرء" ،أي: وقت تحيض فيه وتطهر فيه ، ثم أُغْفِلَ هذا القدر المشترك، واستعمل القرء في الطهر والحيض، فأصبح مشتركاً لفظياً بينهما ، وكأنه وُضِعَ لكل معنى على الانفراد.

٣- اشتهار المعنى المجازي: قد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ، ويستعمل في معنى آخر على سبيل المجاز؛ لعلاقة بين المعنى الأول والثاني ، ثم يشتهر هذا اللفظ في المعنى المجازي، وينسى التجوز مع الزمن ، حتى يصير حقيقة عرفية فيه؛ ويُنْقَل اللفظ إلى أبناء اللسان على أنه حقيقة في المعنيين ، لا على الأول أنه حقيقة وعلى الثاني أنه مجاز. وذلك كلفظ "الأكل" الذي وضعه العرب للمعنى المعروف ، ثم استعمله العرف حقيقة في أخذ الإنسان مال غيره، أو استغلاله والتصرف فيه دون مبرر شرعي، فيقولون: "فلان أكل حق فلان".

وعلى هذا الأساس استعمله القرآن الكريم في معنييه كليهما، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارا﴾ (١). وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٢)، (٣).

٤- عرف الناس واصطلاحهم : قد يُسْتَعْمَل اللفظ الموضوع لمعنى لغوى في معنى آخر عرفي أو اصطلاحى، فيصبح حقيقة بين المعنيين اللغوي ، والعرفي ، ثم ينقل

---

(١) من الآية رقم (١٠) من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: المحصول ٨٩/١، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص٩١، ٩٢، أصول الفقه، للشيخ : محمد الخضري، ص١٤٤، ١٤٥، طبعة: دار الفقه ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م ، أصول الفقه، للشيخ: أبي زهرة: محمد بن أحمد، ص١٤٩، الناشر: دار الفكر العربى القاهرة، مطبعة: المدنى، المؤسسة السعودية بمصر، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

إلينا على أن له معنيين حقيقيين؛ كلفظ "السيارة"، ولفظ "الدراجة"، ولفظ "المسرة". وبذلك يكون مشتركاً بينهما.

٥- الاصطلاح الشرعي: قد يوضع لفظ لمعنى في اللغة، ثم يأتى الشارع ويضعه لمعنى آخر له علاقة بالمعنى الأول، ثم يشتهر ويصبح حقيقة شرعية؛ كلفظ "الشفعة" فإنه موضوع لغة للضم، من الشفع الذي هو ضد الوتر، ثم وُضِعَ في الشرع والأحكام الشرعية لحق تملك المبيع قهراً بمثل الثمن إذا كان المبيع عقاراً مشتركاً بين اثنين ، وذلك لضم أحد النصين للآخر، وكلفظ الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك.

وأيا ما كان سبب وجود المشترك، فإن الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر ليست قليلة في اللغة العربية (١).

(١) ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص٩٢، تفسير النصوص ١٣٧/٢.

المطلب الأول

استعمال المشترك في معنييه أو معانيه

تحرير محل النزاع ، وبيان أقوال العلماء

تحرير محل النزاع:

العمل بما تدل عليه الألفاظ هو المطلوب في التشريع، فإذا ورد المشترك من غير أن يرد تصريح بإرادة معنييه أو معانيه، فمعنى ذلك أن هناك إبهاماً في النص الذي ورد فيه المشترك، فلابد من سلوك السبيل لإزالته كي يتسنى العمل بمدلول اللفظ، ويخرج المكلف عن العهدة.

ومن هنا قرر العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل ، فإذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه، فعدم الاشتراك أرجح ؛ لأن الأصل في كل لفظ أن يكون له معنى واحد فقط ، أما أن يكون للفظ الواحد أكثر من معنى – وهو المشترك– فهو خلاف الأصل (١).

وإذا ثبت الاشتراك فالمجتهد أمام حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ المشترك الوارد في نص شرعي مشتركاً بين معنى لغوي وآخر اصطلاحي شرعي؛ فيحمل على المعنى الشرعي بقرينة وجوده ضمن النصوص الشرعية، كألفاظ الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والطلاق، ونحو ذلك مما وَرَدَ في الكتاب والسنة، فالمراد من كل واحد منها المعنى الشرعي لا اللغوي، فلفظ الصيام لغة للإمساك، وجاء الشارع ليضعه للعبادة المعروفة، فعندما يَرِدُ في الكتاب أو السنة، فالمراد به المعنى الشرعي.

ولا يُرَاد المعنى اللغوي إلاَّ إذا وُجِدَت قرينة تَصْرِف اللفظ عن معناه الشرعي، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٢).

---

(١) ينظر: تفسير النصوص ١٣٨/٢.

(٢) الآية رقم (٥٦) من سورة الأحزاب.

فإن الصلاة من الألفاظ المشتركة بين المعنى اللغوي –وهو الدعاء–، والمعنى الشرعي، – وهو الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. وقد دلت القرينة اللفظية على أن المراد في هذا النص المعنى اللغوي –وهو الدعاء– لا المعنى الشرعي الذي هو العبادة المخصوصة.

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين معنيين أو عدة معانٍ ، وليس للشارع عرف خاص يعين واحداً من المعنيين أو المعانى التي وُضِعَ لها المشترك. فإذا كان كذلك وجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد حيث يستعين المجتهد بالقرائن والأمارات ، وحكمة التشريع ، ومقاصد الشريعة على هذا التعيين.(١)

وأما إذا لم تكن هناك قرينة تُعَيِّن المعنى المراد من المشترك وترجحه على غيره ، فهل يصح – والحالة هذه – أن يراد بالمشترك كل واحد من معنييه أو معانيه بإطلاق واحد ، بحيث يكون الحكم المتعلق به ثابتاً لكل واحد منهما أم لا يصح ذلك ؛ ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين واحد من المعنيين أو المعانى؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

يجوز أن يراد من المشترك جميع معانيه، سواء أكان وراداً في النفي أم في الإثبات ، بشرط أن لا يمتنع الجمع بين المعاني، وذلك كاستعمال العين في الشمس والباصرة ، أما إذا امتنع الجمع، كالقرء في الحيض والطهر، فلا يصح ذلك ، وإليه ذهب : الإمام الشافعي (٢)، والقاضي أبوبكر الباقلاني (٣)، وجماعة من

(١) ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص٩٣، تفسير النصوص ٢/ ١٣٨– ١٤٠، أثر الاختلاف، للخن، ص٢٣٠، ٢٣١.

(٢) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع ، المولود سنة ١٥٠ هـ، الهاشمي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام أصحاب المذاهب الإسلامية السنية، وهو أعرف من أن يعرف، توفي – رحمه الله – سنة ٢٠٤هـ. ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي ١٨/١، شذرات الذهب ٩/٢، ١٠، الفتح المبين ١٢٧/١.

(٣) هو: محمد بن الطيب بن جعفر البصري البغدادي، المولود سنة ٣٣٨ هـ ، المعروف بالقاضي الباقلاني،

الشافعية، وفريق من مشايخ المعتزلة(١)، كالجبائى (٢), والقاضي عبد الجبار(٣)، وغيرهم.

ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا في كون المراد بالجواز هل هو بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز:

١- فذهب الإمام الشافعي، والقاضي أبوبكر الباقلانى، والقاضي عبدالجبار المعتزلي، وغيرهم إلى أنه بطريق الحقيقة.

٢- ومال إمام الحرمين (٤) إلى أنه بطريق المجاز، وهو اختيار ابن الحاجب(١) ، (٢).

فقيه، أصولي، متكلم ، مالكي المذهب، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، من آثاره : التقريب والإرشاد في أصول الفقه، والتمهيد، والإنصاف في أصول الدين وغيرها، توفي - رحمه الله- سنة ٤٠٣هـ، ينظر في ترجمته : شذرات الذهب ١٦٦/٣، وفيات الأعيان ٤٠٠/٣، الفتح المبين ٢٢١/١.

(١) **المعتزلة القدامى يلقبون بالقدرية، والواصليون: هم أصحاب-واصل بن عطاء، وذلك لاعتزاله مجلس أستاذه - الحسن البصري-بعد ما خالفه في مسألة مرتكب الكبيرة، وانضم إليه عمرو بن عبيد، وقيل سميت بالمعتزلة: نسبة لمعتزلة اليهود، وذلك لسير كل منهما على منطق الفلاسفة فى تحكيم العقل.**
من مبادئهم: القول بقدم الذات العلية، ونفوا عن الله -تعالى- الصفات فقالوا: بخلق القرآن، وبقدرة العبد على خلق أفعاله الإختيارية، وأوجبوا فعل الصلاح على الله، ونفوا رؤية الله فى الآخرة، وقالوا: بإدراك العقل للشرع قبل وروده بناء على التحسين، والتقبيح العقليين.
وقد ذكر - ابن حزم - مقارنة بين المعتزلة وأهل السنة، وقد افترقت القدرية المعتزلة إلى عشرين فرقة، يكفر بعضها بعضاً. ينظر: الفصل في الملل والنحل، لابن حزم ٢/ ١٠٧،١٠٦، الملل والنحل، للشهرستاني ١/ ٦٥ - ٧٣ ، تاريخ المذاهب الإسلامية، للشيخ أبي زهرة ص ١١٨، ١١٩.

(٢) هو: أبو على محمد بن عبد الوهاب المعروف بالجبائى، رأس المعتزلة، ومن انتهت إليه رئاستهم، كان إماماً في علم الكلام، أخذ هذا العلم عن يعقوب بن الشحام البصرى رئيس المعتزلة بالبصرة. ومن أشهر مصنفاته: الرد على تلميذه الأشعرى، والرد على أبى الحسين الخياط، والنظام، وغيرهما من المعتزلة - فيما خالفهم فيه - توفي سنة ٣٠٣هـ. ينظر في ترجمته: لسان الميزان ٥/ ٢٧١، الفتح المبين ١/ ١٧٢، ١٧٣.

(٣) هو: قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذانى الأسدابادى أبوالحسن، درس الحديث، وأصول الفقه، وعلم الكلام، وصار إمام المعتزلة في زمنه كان ينتحل مذهب الشافعى في الفروع، والمعتزلة في الأصول. ومن أشهر مصنفاته: العمد في الأصول، ومتشابه القرآن، والخلاف بين الشيخين في الفروع. توفي -رحمه الله- سنة ٤١٥هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١١/ ١١٣، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٢.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ، الجويني، الأصولي ، الشافعي، حباه الله صفاتاً عالية، وأخلاقاً سامية، هيأت له منزلة عظيمة بين العلماء، حتى ملأت شهرته من المكان المشرق والمغرب، من آثاره: البرهان، الورقات، التلخيص فى أصول الفقه، وغيرها في شتى العلوم الكثير، توفي - رحمه الله -

القول الثاني:

لا يجوز أن يراد من المشترك إلاَّ واحد من معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم في الإثبات ، وإليه ذهب : معظم الحنفية ، ومنهم أبوالحسن الكرخى(٣)، وبعض الشافعية ، ومنهم إمام الحرمين ، وابن الصباغ (٤)، وبعض الحنابلة ، كأبي الخطاب (٥)، وجماعة من المعتزلة، كأبي هاشم (١)، وأبي الحسن البصري (٢)، وأبي عبد الله البصري (٣)، وغيرهم.

سنة: ٤٧٨هـ. ينظرفي ترجمته : طبقات الشافعية ١٦٥/٥، ٢٢٢، شذرات الذهب ٣٥٨/٣، الأعلام ١٦٠/٤.

(١) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني ثم المصري، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي عمرو، الإمام، العلامة، الأصولي، النحوي ولد في مدينة إسنا في القرن السادس الهجرى سنة ٥٧٠ هـ – ١١٧٤ م، وهو ينتمي إلى أسرة كردية، كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ابن خال صلاح الدين الأيوبي، وقيل: إن أباه لم يكن حاجباً، وإنما كان يصحب بعض الأمراء، فلما مات أبوه كان أبو عمرو صبياً، فرباه، فعرف به، والأول أشهر، له مصنفات في : أصول الفقه ، الفقه ، النحو ، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة ٦٤٦ هـ ودفن بالإسكندرية. ينظر في ترجمته: الفتح المبين ٢/ ٦٥،٦٦ . شجرة النور الزكية ص ١٦٧، الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص ٢٨٩ – ٢٩١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ، للبخاري ١/ ٦٣، البرهان ١/ ٢٣٥، المحصول ١/ ٨٩، الإحكام ، للآمدى ٢/ ٤٥٢، التحصيل ١/ ٢١٤، منهاج الوصول إلي علم الأصول ، للبيضاوى : عبدالله بن عمر بن محمد ، ت ٦٨٥ هـ ، ص ١٧، مطبعة: المحمودية، الناشر: محمود على صبيح ، (د.ت.) ، نهاية الوصول ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، تيسير الوصول ، ٣٠٧/٢، ٣٠٨، شرح العضد ٢/ ١١٢، التمهيد ، للإسنوى، ص١٧٦، أصول الفقه، للخضرى ص ١٤٤، أصول الفقه، لأبى زهرة ص ١٣٣، أثر الاختلاف ، للخن ص٢٣١، تفسير النصوص ٢/ ١٤١، المهذب، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١٠٩٩.

(٣) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، المكنى بأبي الحسن، المشهور بالكرخي، نسبة إلي كرخ في بغداد، المولود سنة ٢٦٠هـ، تتلمذ علي كبار علماء عصره، حتي صار مفتياً للعراق، من آثاره: المختصر فسي الفقه، شرح الجامع الصغير، والكبير، رسالة في أصول الفقه، وغيرها، توفي– رحمه الله – سنة ٣٤٠هـ ينظر في ترجمته : الفوائد البهية ص١٠٨، تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، ص٣٩، طبعة دار القلم– دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ–١٩٩٣م ، شذرات الذهب ٣٥٨/٢.

(٤) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ، الشافعى، فقيه العراق في عصره. ومن أشهر مصنفاته: الشامل، والكامل، في الفقه، والعدة، في أصول الفقه، وغيرها ، توفي سنة ٤٧٧هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب ٣/ ٣٥٥، الأعلام ١٠/٤، الفتح المبين ١/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٥) هو : محفوظ بن أحمد بن حسن ، العراقي ،الكلواذاني ، البغدادي ، الأزجي ، الحنبلي ، المولود في سنة ٤٣٢ هـ كان مفتيا صالحا عابدا ورعا، حسن العشرة، له نظم رائق، و من آثاره : كتاب الهداية ، وكتاب

واختلف هؤلاء في سبب المنع:

فمنهم من قال: إن سببه يرجع إلي القصد، أي: لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة، لا حقيقة، ولا مجازاً، ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة علي المعنيين جميعاً بالمرة الواحدة ، ويكون قد خالف الوضع اللغوي ، وابتدأ بوضع جديد ، ولكل أحد أن يطلق لفظاً ، ويريد ما يشاء .

ومنهم من قال : إن سببه يرجع إلي الوضع، – كالغزالي (٤)، وأبي الحسن البصري، واختاره الإمام الرازي (٥) – بمعنى أن الواضع لم يضع اللفظ المشترك

رؤوس المسائل ، وكتاب التمهيد في أصول الفقه ، توفي – رحمه الله – سنة ٥١٠ هـ ، ينظر في ترجمته : طبقات الحنابلة لأبي يعلى : القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء ٢٥٨/٢، طبعة دار المعرفة، بيروت (د.ت) ، تذكرة الحفاظ : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٤/ ١٢٦١ – ط: دار إحياء التراث العربي (د – ت) ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨ .

(١) هو: عبد السلام بن أبى على محمد الجبائى بن عبد الرحمن بن سلام بن خالد بن حمران، المولود سنة ٢٤٧هـ، متكلم مشهور من كبار المعتزلة، وإليه تنسب الهاشمية، ويقال لها: الذمية، ومن أشهر مصنفاته: كتاب الاجتهاد، والجامع الكبير، وتفسير القرآن الكريم. توفي سنة ٣٢١هـ. ينظرفي ترجمته: البداية والنهاية ١١/ ١٧٦، الفتح المبين ١/ ١٧٢، معجم المؤلفين ٥/ ٢٣٠.

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري الأنصاري، المولود بالمدينة المنورة لسنتين بقيتا من خلافة عمر – ﷺ – ، مولى زيد بن ثابت، أبو سعيد، من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، مات بالبصرة سنة: ١١٠ هـ ينظرفي ترجمته : طبقات ابن سعد ٧/ ١١٤، أخبار القضاة ٢/ ٣، تهذيب الأسماء ١/ ١٦١، وفيات الأعيان ٢/ ٧٣/٦٩، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(٣) هو: أبو عبدالله الملقب بالجُعْل الحسين بن على بن إبراهيم، المولود سنة٢٩٣هـ، فقيه من شيوخ المعتزلة، كان رفيع القدر، حنفي المذهب. ومن أشهر مصنفاته: شرح مختصر أبى الحسن الكرخى، وكتاب الأشربة، وجواز الصلاة بالفارسية، والإيمان، والإقرار. توفي – حمه الله– سنة ٣٦٩هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٨/ ٧٣، شذرات الذهب ٦٨/٣، الفوائد البهية، ص٦٧.

(٤) هو : محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، المولود سنة ٤٥٠هـ ، الغزالي، حجة الإسلام، شافعي، فقيه ، أصولي وفيلسوف، له مؤلفات قيمة تدل على إمامته وكبير رتبته منها: المستصفى، المنخول، شفاء الغليل، الوسيط، وغير ذلك كثير، توفي – رحمه الله – بطوس سنة ٥٠٥هـ. ينظرفي ترجمته : طبقات الشافعية ٨٧/٤، شذرات الذهب ١٠/٤، الأعلام ٢٢/٧.

(٥) هو: فخر الدين أبو عبد الله بن محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن على، الشافعى، المفسر، المتكلم، الفقيه، الأصولى، ولد سنة ٥٤٤هـ، ومن أشهر مصنفاته: التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"، والمحصول، والمعالم في علم أصول الفقه، والمطالب العالية، والمحصل في علم الكلام. توفي – رحمه الله – سنة ٦٠٦هـ. ينظرفي ترجمته: البداية والنهاية ١٣/ ٥٥، الفتح المبين ٢/ ٤٧، ٤٩، الأعلام ٦/ ٣١٣.

على الجميع ، بل علي البدل فلا يصح إطلاقه بطريق الحقيقة على الجميع، ولكن يجوز أن يراد به جميع محامله على جهة المجاز إذا اتصلت به قرينة دالة على ذلك (١).

القول الثالث:

يجوز أن يراد بالمشترك جميع معانيه في النفي دون الإثبات ، وإليه ذهب: بعض الحنفية، وهو ما اختاره ابن الهمام (٢) في "تحريره"، وإليه ذهب المرغيناني صاحب " الهداية"(٣) ، من الحنفية في باب الوصية (٤).

القول الرابع:

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٢٦، كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٢٠٢، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٦٣، التنقيح لصدر الشريعة ١٢١/١، نور الأنوار شرح المنار، لملاجيون ٢٠٢/١، المعتمد ٣٠٠/١، البرهان ٢٣٦/١ التلخيص، لإمام الحرمين ١/ ٢٣٣، الوصول إلى الأصول ١/ ١١٩ المحصول ١/ ٨٨، ٩٠، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٥٢، التحصيل، للأرموي ١/ ٢١٤، المنهاج، للبيضاوي ص١٧، نهاية الوصول ١/ ٢٣٤، وما بعدها ، المستصفي ٢/ ٧١، التمهيد، للإسنوي ص١٧٦، ١٧٧، تشنيف المسامع ١/ ٤٢٨، ٤٢٩، إرشاد الفحول ١١٤/١، تفسير النصوص ١٤٣/٢، أثر الاختلاف، للخن ص٢٣٢.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسى الإسكندرى، كمال الدين المعروف بان الهمام، إمام من علماء الحنفية، ولد سنة ٧٩٠هـ بالإسكندرية. ومن أشهر مصنفاته: شرح فتح القدير في الفقه، وصل فيه إلى كتاب الوكالة، والتحرير في أصول الفقه، وزاد الفقير في فروع الحنفية، ورسالة في النحو، و "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" في التوحيد، وغير ذلك. توفي – رحمه الله– سنة ٨٦١هـ. ينظرفي ترجمته: شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨، الفتح المبين ٣/ ٣٦– ٣٩، الأعلام ٥/ ٢٥٥، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥.

(٣) هو: شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ، المولود سنة ٥٣٠هـ ، العلامة المحقق. ومن أشهر مصنفاته: المنتقى، ونشر المذهب، ومناسك الحج، ومختارات النوازل، وكتاب في الفرائض، وبداية المبتدى، جمع فيه مسائل القدورى، والجامع الصغير، ثم شرحه شرحاً كبيراً سماه "كفاية المنتهي" فلما تبين فيه الإطناب شرحه مختصراً بالغاً في الحسن وسماه "الهداية"، وهو أشهر كتبه، وبه عرف. ، وتوفي سنة٥٩٣هـ . ينظرفي ترجمته: كشف الظنون ٢٠٣١/٢، وما بعدها، الفوائد البهية ص ١٤١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار، للبخارى ٦٥/١، التحرير ص ٨١، تيسير التحرير ١٢٥/١، الهداية ٤/ ٢٣١، وما بعدها، الوصول إلى الأصول ١١٩/١، نهاية الوصول ٢٥٠/١، ٢٥١، شرح العضد ٢/ ١١٣، البحر المحيط ٤٩٦/١، تشنيف المسامع ٤٣١/١، الغيث الهامع ١/ ١٦٨، شرح الكوكب الساطع ٢٨٦/١، المسودة ٩٩٢/٢، إرشاد الفحول ١١٩/١، أثر الاختلاف، للخن، ص٢٣٠.

يجوز أن يراد بالمشترك جميع معانيه، بشرط أن يكون مثنى أو جمعاً ، سواء وقع ذلك في سياق الإثبات أو النفي، ولا يجوز أن يراد بالمشترك جميع معانيه ، إذا كان مفرداً، سواء كان ذلك واقعاً في الإثبات أو النفي (١).

المطلب الثاني

الأدلة، والمناقشة والترجيح

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول – القائلون بأن اللفظ المشترك إذا تجرد عن القرائن يحمل على جميع معانيه – بما يأتي:

الدليل الأول:

الوقوع، وهو أقوى دليل على الجواز، وقد وقع في القرآن الكريم في موضعين:

الموضع الأول : قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن الصلاة من الله – تعالى– المغفرة ، ومن الملائكة الاستغفار ،أي: طلب المغفرة، فهو لفظ مشترك بين هذين المعنيين، وقد استعمل فيهما معاً، حيث وقع الإخبار به عن الله – تعالى– ، وعن الملائكة ؛ فدل ذلك على صحة استعمال المشترك في كل معانيه في وقت واحد، وهو ما ندعيه (٣).

ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الفعل في قوله تعالى ﴿ يُصَلُّونَ ﴾ مشتمل على ضميرين: أحدهما: مستتر يعود على الله تعالى، وثانيهما: بارز يعود إلى الملائكة، وتعدد الضمير

---

(١) ينظر: نهاية الوصول ١/ ٢٥٠، نهاية السول، ص١١٢، شرح العضد ١١٢/٢، البحر المحيط ١/ ٤٩٦، تشنيف المسامع ١/ ٤٣١، المسودة ٩٩٢/٢، ٩٩٣.

(٢) من الآية رقم (٥٦) من سورة الأحزاب.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٦٤، والمستصفى ٢/ ٧٥، ٧٦، المحصول ١/ ٩٠، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٢٥٣، التحصيل ٢١٥/١، المنهاج ، للبيضاوي ص١٧، نهاية الوصول ١/ ٢٤١، ٢٤٢، شرح العضد ٢/ ١١٣، ١١٤، والآيات البينات ٢/ ١٣٣ ، حاشية العطار ١/ ٣٨٤، البحر المحيط ١/ ٤٩٥، تشنيف المسامع ٤٢٩/١، تيسير الوصول ١/ ٣١١، إرشاد الفحول ١١٧/١، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٩٦، المهذب، د: عبد الكريم النملة ١١٠٠/٣.

يقضي بتعدد الفعل، فكأن نظم الآية: "إن الله يصلي، والملائكة يصلون" فلا يكون اللفظ واحداً بل يكون متعدداً، وقد أريد بكل واحد من اللفظين معنى من المعنيين، وهذا ليس محل النزاع؛ لأن النزاع في لفظ واحد، أُرِيدَ به أكثر من معنى واحد في وقت واحد (١).

وأجيب عن هذا الوجه: بأنه لم يُنْطق في الآية إلاَّ بلفظ واحد في ﴿يُصَلُّونَ﴾ فيكون اللفظ واحداً، ولكن معناه متعدد، وقد أُرِيدَ به كل معانيه، وهذا هو محل النزاع، فالآية مثبتة للمطلوب (٢).

الوجه الثاني: أن لفظ ﴿الصَّلاةَ﴾ في الآية الكريمة مشترك بالاشتراك المعنوي، دون اللفظي ، وبيان ذلك :

أن لفظ ﴿الصَّلاةَ﴾ – في الآية الكريمة– مستعمل في القدر المشترك بين المغفرة، والاستغفار، وهو الاعتناء، وإظهار شرف الرسول ﷺ، فيكون مشتركاً معنوياً، وليس مشتركاً لفظياً (٣).

وأجيب عن هذا الوجه: بأن استعمال الصلاة في الاعتناء مجاز؛ لعدم تبادره إلى الذهن، والأصل في الكلام الحقيقة، فالصلاة مشتركة بين المغفرة، والاستغفار، فيحمل عليهما مراعاة للمعنى الحقيقي، ولا يعدل عنهما إلى المجاز إلاَّ بقرينة، ولم توجد هذه القرينة (٤).

الوجه الثالث: أنه يجوز أن يكون قد حذف الخبر لوجود القرينة الدالة عليه ، والتقدير: "إن الله يصلي، وملائكته يصلون".

وأجيب عن هذا الوجه: بأن هذا فيه إضمار، والإضمار، والمجاز خلاف الأصل فلم رجحتم الإضمار؟ (٥).

---

(١) ينظر: شرح العضد ٢/ ١١٤، الآيات البينات ٢/ ١٣٣ ، حاشية العطار ١/ ٣٨٤ ، نهاية الوصول ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، نهاية السول ص١١٤، تيسير الوصول ٢/ ٣١٢، المهذب، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١١٠٠.

(٢) ينظر: المنهاج ، للبيضاوي ص١٧، نهاية السول، ص١١٤، تيسير الوصول ٢/ ٣١٢، ٣١٣.

(٣) ينظر: الآيات البينات ٢/ ١٣٤ ، المستصفى ٢/ ٢٧٧، نهاية الوصول ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، نهاية السول ص١١٤، المهذب، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١١٠٠.

(٤) ينظر: نهاية السول ص١١٤، المهذب، د: عبد الكريم النملة ٣/١١٠٠، ١١٠١.

(٥) ينظر: نهاية السول، ص١١٤، تيسير الوصول ٢/ ٣١٣، المهذب، د: النملة ٣/١١٠١.

الموضع الثاني : قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله – تعالى– قد أراد بالسجود – هاهنا – الخشوع؛ لأنه هو المقصود من الدواب، وأراد به – أيضاً– وضع الجبهة على الأرض؛ لأن تخصيص ﴿كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ بالسجود دون ما عداهم ممن حق عليه العذاب؛ – مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع– يدل على أن الذي خصوا به من السجود هو وضع الجبهة على الأرض؛ ومتى كان السجود مراداً به المعنيين معاً صح أن يكون المشترك مراداً به جميع معانيه؛ لأن لفظ السجود مشترك لفظي بين الخشوع ووضع الجبهة على الأرض، وهو المطلوب (٢).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن حرف العطف في الآية بمثابة تكرار العامل وهو ﴿يَسْجُدُ﴾ فيكون نظم الآية: " ألم تر أن الله يسجد له من في السموات، ويسجد له من في الأرض، وتسجد له الشمس، ويسجد له القمر.... إلخ" وبذلك يكون اللفظ متعدداً أُرِيدَ به كل واحد من هذه المعاني، وليس فيه استعمال المشترك – اللفظ الواحد – في معنييه، وهذا خارج عن محل النزاع (٣).

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم أن العاطف بمثابة العامل؛ لأن جمهور النحويين قالوا: إن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه، والعاطف إنما يفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه فيما يقتضيه العامل من الإعراب والحكم ، فيكون

(١) من الآية رقم (١٨) من سورة الحج.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ، للبخارى ١/ ٦٣، ٦٤، المحصول ١/ ٩٠، ٩١، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٥٣، التحصيل ١/ ٢١٥، شرح العضد ٢/ ١١٤، الآيات البينات ٢/ ١٣٣ ، حاشية العطار ١/ ٣٨٤، نهاية الوصول ١/ ٢٤٢، نهاية السول ص ١١٤، تيسير الوصول ٢/٣١٤، تفسير النصوص ٢/ ١٤٢، ١٤٣، أثر الاختلاف، للخن ص ٢٣١، المهذب، د: النملة ٢/ ١١٠١.

(٣) ينظر: المنهاج ، للبيضاوي ص١٧، حاشية العطار ١/ ٣٨٤ ، نهاية السول ص١١٤، تيسير الوصول ٢/ ٣١٤، ٣١٥، المهذب، د: النملة ٣/ ١١٠١، ١١٠٢.

العامل في الجميع هو العامل ﴿يَسْجُدُ﴾ فيكون مجموع الخضوع، ووضع الجبهة مراداً (١).

الجواب الثاني: أنه لو سلمنا أن العاطف بمثابة العامل، لكنه على هذا التقدير يلزم أن يكون العامل الثاني مراداً به ما أريد من العامل الأول، والعامل الأول مراد به وضع الجبهة على الأرض، فيكون غيره كذلك مراداً به وضع الجبهة على الأرض، وهو باطل ؛ لأنه لا يتحقق في الشمس، ولا في القمر، ولا في الشجر، ولا في الدواب فتمَّ ما قلنا (٢) .

الوجه الثاني: – وهو راجع إلى الدليل الأول كذلك – ، وحاصله: أننا لا نسلم أن الآيتين من محل النزاع؛ لأن محل النزاع لفظ واحد أريد به أكثر من معنى واحد من متكلم واحد في وقت واحد، والآيتان ليستا من هذا القبيل؛ لجواز أن يكون اللفظ المشترك فيهما قد وضع للمعنيين معاً بوضع مستقل كما وضع لكل منهما بوضع مستقل كذلك، فيكون لفظ "الصلاة" مشتركاً بين المغفرة، والاستغفار، والمغفرة، والاستغفار معاً، ويكون لفظ "السجود" مشتركاً بين الخشوع ووضع الجبهة على الأرض، والخشوع ووضع الجبهة معاً، وبذلك يكون كل من اللفظين قد استعمل في بعض معانيه لا في كل معانيه، فلا تكون الآيتان من محل النزاع (٣).

وأجيب عن هذا الوجه: بأن وضع كل من اللفظين لكل واحد من معنييه استقلالاً ثابت لغة، وأما وضع كل منهما للمعنيين جميعاً فغير ثابت لغة، فالقول بأن كلا منهما موضوع للمعنيين معاً قول لا يستند إلى وضع اللغة فيكون باطلاً (٤).

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المنهاج ، للبيضاوي ص١٧، حاشية العطار ١/ ٣٨٤ ، نهاية السول ص١١٤، تيسير الوصول ٢/ ٣١٤، ٣١٥، المهذب، د: النملة ٣/ ١١٠١، ١١٠٢.

(٣) ينظر: المحصول ١/ ٩٢، المنهاج ، للبيضاوي ص١٧، نهاية السول ١١٥، تيسير الوصول ٢/ ٣١٦

(٤) ينظر: المنهاج ، للبيضاوي ص ١٧، ١٨، نهاية السول ص١١٥، تيسير الوصول ٣١٦/٢.

الدليل الثاني: أن كل عاقل يصح أن يقصد بقوله: "لا تنكح ما نكح أبوك" نهيه عن العقد، وعن الوطء جميعاً من غير تكرار اللفظ، ولا يُنْكِر هذا إلا مكابر معاند، فثبت ما قلناه وهو أنه يصح أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه (١).

الدليل الثالث: أن اللفظ قد استوت نسبته إلى كل من معانيه، فليس دلالته على البعض بأولى من البعض الآخر، فيحمل على الجميع احتياطاً، حيث لا مانع من ذلك (٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني – القائلون بعدم جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقاً – بما يأتي :

الدليل الأول: أن المشترك إما أن يكون موضوعاً لكل هذه المعاني دفعة واحدة، أو غير موضوع لها دفعة واحدة، فإن لم يكن موضوعاً لها دفعة واحدة لم يصح استعماله فيها دفعة واحدة؛ لأن الاستعمال فرع الوضع.

وإن كان موضوعاً لها كلها دفعة واحدة كما هو موضوع لكل واحد من هذه المعاني استقلالاً لم يكن المشترك مستعملاً في كل معانيه، وإنما يكون مستعملاً في بعضها، وهو غير المفروض من المسألة، وبذلك لم يجز استعماله في الكل دفعة واحدة (٣).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن استعماله في الكل دفعة واحدة ليس مستنداً إلى وضعه إلى الكل دفعة واحدة، وإنما هو مستند إلى وضعه لكل معنى من المعاني استقلالاً، وهذا الوضع كافٍ في صحة استعماله في الجميع؛ لأن المعاني المركبة لم تختلف

---

(١) ينظر: المهذب، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١١٠٢.

(٢) ينظر: المستصفي ٢/ ٧٢، تفسير النصوص ٢/ ١٤٢، أثر الاختلاف ، للخن ص٢٣١، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٩٦.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٦٤، المنهاج ، للبيضاوي، ص١٨، نهاية الوصول ١/ ٢٣٨، نهاية السول ص١١٥، ١١٦، تيسير الوصول ٢/ ٣١٧، تفسير النصوص ٢/١٤٤، أثر الاختلاف، للخن، ص٢٣٢.

عن المعاني المفردة؛ ولذلك لم توضع المركبات اكتفاءً بوضع ما تركبت منها من المفردات (١).

الدليل الثاني: أن الإنسان يجد من نفسه تعذر استعمال اللفظ المشترك في معنييه، ويجد تعذر استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً، قياساً على تعذر تعظيم زيد والاستخفاف به في حالة واحدة (٢).

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أننا لا نسلم الحكم في الأصل، فإنه لا يمتنع تعظيم زيد والاستخفاف به في حال واحد، فإذا جاز ذلك جاز استعمال اللفظ في معنييه في حال واحد.

الجواب الثاني: على فرض أن الحكم في الأصل صحيح، فإن قياسكم ما نحن فيه عليه قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن تعظيم زيد والاستخفاف به في حالة واحدة يختلف عن حمل اللفظ المشترك في معنييه، أو حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، فالمتكلم يجوز أن يريد باللفظ المشترك معنييه معاً، ويجوز أن يريد المعنى الحقيقى والمجازي بخطابين في وقت واحد، ولكن لا يجوز أن يعظم زيداً ويستخف به بفعلين في وقت واحد؛ حيث إن التعظيم ينبئ عن إرتفاع حال المعظم، وأما الاستخفاف به فإنه ينبئ عن إيضاع حاله، ومحال أن يكون الإنسان في حالة واحدة مرتفع الحال متضع الحال فيمتنع أن يحصل الداعى إليهما في حالة واحدة، مع العلم بتنافيهما، ثم لا نقول بحمل اللفظ المشترك إلا فيما أمكن الجمع فيه بين المعنيين مثل لفظ "النكاح"، فإنه يصح حمله على معنييه، وهما: العقد، والوطء، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (٣)،(٤).

الدليل الثالث: أنه لو جاز حمل اللفظ على معنييه لجاز أن يراد بلفظ "افعل" الإباحة، والإيجاب، والندب، وكذلك لو جاز حمل اللفظ المشترك على معنييه لجاز أن يراد

(١) ينظر: نهاية السول، ص ١١٦، تيسير الوصول ٢/ ٣١٨.

(٢) ينظر: المعتمد ١/٣٠١، المهذب، د: عبد الكريم النملة ٣/١١٠٣.

(٣) من الآية رقم (٢٢) من سورة النساء.

(٤) ينظر: المعتمد ١/ ٣٠١، ٣٠٢، المهذب، د:عبد الكريم النملة ٣/ ١١٠٣.

بقوله "اقتلوا المشركين" : المشركين، والمؤمنين، وبقوله: " يا أيها الناس ": الناس والبهائم.

ويجاب عن هذا الدليل: بأننا نقول بحمل اللفظ على معنييه بشرط إمكان الجمع بين المعنيين، وفي جميع الأمثلة التي ذكرتموها في دليلكم يمتنع الجمع؛ لوجود التضاد، كما أن لفظ "الناس" لا يجري على البهائم ،ولفظ "المشركين" لا يجري على المؤمنين لا حقيقةً ولا مجازاً (١).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث – القائلون بجواز استعمال المشترك في النفي دون الإثبات– بما يأتى:

أن المشترك إذا وقع في النفي يكون عاماً ؛ لأنه يكون نكرة في سياق النفي وهي تعم، فإذا حلف لا يكلم مواليه تناول الأعلى، والأسفل، وإذا قال: "ليس عندي عين"، وأراد نفي كل ما يصدق عليه "عين" صَحَّ ذلك، ولو قال: "لا تعتدى بقرء"، فإنه يحمل على معنييه الطهر، والحيض، ولكن لو وَقَعَ ذلك في الإثبات فلا يعم؛ لأنَّ النكرة في سياق الإثبات لا تعم، وحيث لم يوجد ما يقتضي العموم فلا تصح إرادته (٢).

وأجيب عن هذا الدليل : بأن اللفظ إذا وَقَعَ في النفي يكون مراداً منه ما أريد به في الإثبات، فإن أريد به في الإثبات معنى واحد من معانيه، كان مراداً به في النفي هذا المعنى، وإن أريد به في الإثبات جميع معانيه ، كان المراد به في النفي جميع معانيه ، وحيث إنكم لم تجوزوا في الإثبات إرادة جميع المعاني من المشترك ، لم

(١) ينظر: المهذب ، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١١٠٣، ١١٠٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ، للبخارى ١/ ٦٥، نهاية السول ص١١٦، البحر المحيط ٤٩٦/١، تشنيف المسامع ١/ ٤٣١، تيسير الوصول ٣/ ٣١٩، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٩٦، المهذب ، د: عبد الكريم النملة ٢/ ١١٠٤.

يصح أن يكون في النفي مراداً به جميع المعاني كذلك ، فلا يكون عاماً في الجميع (١).

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول – القائلون بجواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه بشرط أن يكون مثنى أو جمعاً– بما يأتي : أن المشترك إذا كان جمعاً، فإنه يكون بمثابة تكرار المفرد وتعدده، ويكون كل لفظ من الألفاظ المفردة مراداً به معنى من المعاني، وهذا قدر متفق عليه، أما إذا كان اللفظ مفرداً لم يتحقق فيه ما تحقق في الجمع، فامتنع أن يراد به الجميع.

وأجيب عن هذا الدليل : بأن الجمع بمثابة تكرار المفرد وتعدده، ولكن ذلك مشروط بأن تكون تلك المفردات متساوية في المعنى، فمثلاً إذا قيل: عندي عيون لزم أن تكون المفردات المجموعة من نوع واحد وهو الذهب مثلاً، أو هو الجارية، أو هو الباصرة، ولا يصح أن يكون مراداً به عين الذهب، وبأخرى الباصرة، وبالثالثة الجارية (٢) .

الترجيح : وبعد عرض أقوال العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة ، فإني أرى أن القول الأول –القائل بجواز استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقاً ، سواء أكان حقيقة أم مجازاً– هو الراجح والأولى بالاتباع؛ وذلك للأسباب الآتية: قوة أدلته وسلامتها عن المعارضة، ومناقشته لأدلة الخصم، والجواب عنها، ووقوعه في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وكلام العرب ، وأنه لذلك تكثر معاني الكلام مع الإيجاز.

حكم المشترك عند المانعين :

وجوب التأمل فيه حتى يترجح أحد معانيه ؛ لاحتمال إدراك المراد ، والتوقف حتى

(١) ينظر: كشف الأسرار ، للبخارى ١/ ٦٥، نهاية السول ص١١٦، تيسير الوصول ٢/٣٢٠، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص٩٦، المهذب، د:عبد الكريم النملة ٣/ ١١٠٤، ١١٠٥.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع ١/٣٣١، ٣٣٢، تيسير الوصول ٢/ ٣١٩، ٣٢٠، المهذب، د:عبد الكريم النملة ٣/ ١١٠٥.

يقوم دليل الترجيح [1].

والله أعلى وأعلم

المطلب الثالث

بيان نوع الخلاف ، وأثره في الفروع الفقهية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

بيان نوع الخلاف

الخلاف في هذه المسألة معنوي قد أثر في بعض الفروع الفقهية (٢).

كما جاء في " التمهيد" للإسنوي(٣) : " إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة" (٤).

وجاء في " تخريج الفروع على ا الأصول" : "ويتفرع عن هذا الأصل"(٥).

وجاء في " اللباب في علوم الكتاب" : " أما من ذهب إلى أن اللفظ المشترك يجوز استعماله في مفهوميه معاً ، فإنه يقول دلت الآية على أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء ، وفي العقد معاً ، فكان قوله تعالى ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٦) نهي عن الوطء ، وعن العقد معاً ، حملاً للفظ على مفهوميه (٧).

---

(١) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح ١٢٧/١.

(٢) ينظر: المهذب ، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١١٠٦.

(٣) هو : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، الشافعي ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، وعالم بالعربية ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، من آثاره : نهاية السول ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، زوائد الأصول ، طبقات الشافعية، وغيرها ، توفي – رحمه الله – سنة ٧٧٢ هـ . ينظر في ترجمته : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ٤٢٩/١ ، شذرات الذهب ٢٢٤/٦.

(٤) ينظر: التمهيد للإسنوي ص ١٧٧.

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣١٤.

(٦) من الآية رقم (٢٢) من سورة النساء.

(٧) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ، لابن عادل ٢٧٢/٦.

وجاء في : "مفاتيح الغيب" : "الوجه الثاني : أن من الناس من ذهب الى أن اللفظ المشترك يجوز استعماله في مفهوميه معاً ، فقد دلت الآيات المذكورة على أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء وفي العقد معاً، فكان قوله تعالى ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ نهياً عن الوطء وعن العقد معاً ، حملاً للفظ على كلا مفهوميه"(١).
من خلال هذا العرض لهذه النقول– وغيرها كثير– يتبين لي أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ؛ لأنه أثر في كثير من الفروع الفقهية.

المسألة الثانية

أثر الخلاف في الفروع الفقهية

يظهر أثر الخلاف في استعمال المشترك في معنييه أو معانيه في اختلاف الفقهاء في العديد من الفروع الفقهية ، منها:

الفرع الأول

هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة؟

قال تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾(٢)، فلفظ "نَكَحَ" الوارد في هذه الآية من الألفاظ المشتركة، يطلق على العقد تارة، ويطلق على الوطء تارة، ويطلق على العقد والوطء تارة أخرى، ولقد استعمل في الشرع بهذه المعاني الثلاثة:
فمن استعماله بمعنى العقد قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٤)، وقوله تعالى:

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ١٩.
(٢) من الآية رقم (٢٢) من سورة النساء.
(٣) من الآية رقم (٤٩) من سورة الأحزاب.
(٤) من الآية رقم (٣٢) من سورة النور.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ (١).

ومن استعماله بمعنى الوطء، قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾(٢) ، فالمراد من النكاح –هنا– الوطء لا العقد ؛ لأن أهلية العقد كانت حاصلة أبداً(٣).

ومن استعماله في العقد والوطء معاً قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٤)، فالنكاح المحلل –هنا– هو العقد والوطء، ولا يمكن أن يراد به العقد فقط ؛ لأنها لا تحل بالإجماع بمجرد العقد، إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب (٥)، وسعيد بن جبير(٦)، وداود (٧)، وطائفة من الخوارج (٨)،(١).

---

(١) من الآية رقم (٣) من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم (٦) من سورة النساء.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١٩٥/٥، أثر الاختلاف، للخن، ص٨٢.

(٤) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٥) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، إمام التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي – رحمه الله– سنة ٩٤هـ. ينظرفي ترجمته: شذرات الذهب ١٠٢/١، ١٠٣، تذكرة الحفاظ ٥٤/١– ٥٦، الأعلام ١٠٢/٣. ي

(٦) هو: أبو عبد الله سعيد بن حبير الأسدي بالولاء، الكوفي، تابعي، حبشي الأصل، ولد سنة ٤٥ هـ، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر، وابن الزبير، وغيرهم، وكان ابن عباس إذا آتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً، وقال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً ٩٥ هـ، وما علي وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلي علمه. ينظرفي ترجمته: وفيات الأعيان٢/ ٣٧١، الأعلام ٣/ ٩٣، تهذيب التهذيب٤/ ١١

(٧) هو: داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان ، البغدادي ، المولود سنة ٢٠٢هـ ، الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر، كان من المحبين للشافعي ، وله فى فضائله – رحمه الله – مصنفات . ومن أشهر مصنفاته: كتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الموجب للعلم ، والحجة، والخصوص والعموم، والمفسر، والمجمل ، والكافي في مقالة المطلبي ، ويعني به محمد بن إدريس ، وتوفي – رحمه الله– سنة ٢٧٠هـ . ينظرفي ترجمته : وفيات الأعيان ٢/ ٢٢٣ ، وما بعدها ، شذرات الذهب ٢/ ١٥٨ ، ١٥٩ ، الفتح المبين ١/ ١٥٩ – ١٦١.

(٨) هم: الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ . ﷺ . يوم صفين لإنكارهم التحكيم، فقاتلهم في النهروان وهزمهم، وتشعبت فرقهم وبلغت العشرين فرقة، وأشهرها: النجدات والأزارقة والصفرية والإباضية، ولهم أفكار ضالّة يكادون يجتمعون عليها وهي: تكفير مرتكب الكبيرة، والقول بخلوده في النار، وجواز الخروج على الأئمة الجائرين، وجواز الإمامة في غير قريش، وإنكار التحكيم، ومن أسمائهم الحرورية والشراة والنواصب. ينظر: الفَرْق بين الفِرَق ص ٥٤،

وبسبب هذا الاشتراك نشأ الاختلاف في معنى الآية، وهو اختلاف في أمر بالغ الأهمية في شئون الأسرة والبيوت، فحمل النكاح فيها الإمام أبو حنيفة (٢) على الوطء، وحمله الإمام الشافعي ومن وافقه على العقد.

ولقد ترتب على الخلاف السابق الخلاف في هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة أو لا؟ وعليه فإذا زنا الأب بامرأة ، فهل تحرم على الابن كما حرمت عليه زوجته ، ومن ثم يكون الوطء المحرم ناشراً للحرمة أو لا ؟ فيكون الوطء المحرم غير ناشر لها ؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: إن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة ، فمن زنا بامرأة لا يحرم عليه الزواج بأمها، ولا بإحدى بناتها، ولا تحرم هذه المرأة على أصول الرجل ولا فروعه، ولو زنا الرجل بأم زوجته، أو بنتها لا تحرم عليه زوجته ، وإليه ذهب : الإمامان الشافعي، ومالك (٣) في رواية الموطأ، وسعيد بن المسيب ، والزهري (٤)، وأبو ثور(٥)، وابن المنذر(١)، وروي عن ابن عباس (٢) أيضاً (٣).

الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي ٤/ ١٤٥، الناشر: مكتبة الخانجي/ القاهرة، (د ت)، الملل والنحل ص ١١٤.

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣/٢٧١، أثر الاختلاف، للخن، ص٨٢.

(٢) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، وإليه تنسب الحنفية، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، طلب العلم ونبغ في علم الكلام، والأدب، والنحو، وامتاز في الفقه، وكان كريماً جواداً، انقطع للتدريس والإفتاء، قال عنه الإمام الشافعى: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، أدرك عصر الصحابة، ورأى مالك بن أنس، توفي – رحمه الله – سنة ١٥٠ هـ، ينظرفي ترجمته: الطبقات السنية ١/ ٧٣، الجواهر المضية ١/ ٤٩، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧، الأعلام ٨/ ٣٦.

(٣) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، أبوعبدالله إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ومن أشهر مصنفاته: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والمدونة الكبرى، ورسالة فى القدر. توفى –رحمه الله – سنة ١٧٩هـ. ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ١٣٥/٤، غاية النهاية فى طبقات القراء، لابن الجزرى: محمد بن محمد بن على، ت ٨٣٣هـ، ٣٥/١، عنى بنشره: ج. جستراسر، مكتبة: المتنبى– القاهرة، (د.ت)، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩.

(٤) هو: الإمام محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى، تابعى من أهل المدينة، وهو أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، كان يحفظ ألفين ومائتى حديث، روى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر وربيعة بن عياد وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية، وكانت وفاته سنة ١٢٤ هـ. ينظر في ترجمته : رجال صحيح البخارى ٢/ ٦٧٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٥.

(٥) هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان، أبو ثور الكلبى، البغدادى، الإمام الجليل، الجامع بين علمى الحديث والفقه، أحد الأئمة المجتهدين، والعلماء البارعين، متفق على إمامته وجلالته وتوثيقه وبراعته. كان أفقه أهل بغداد، ومفتيهم فى

القول الثاني:

إن الزنا يحرم ما يحرم النكاح، أي: تثبت به حرمة المصاهرة بجميع أنواعها، فلو زنا رجل بامرأة حرمت هذه المرأة على أصول الرجل وفروعه، وحرم على الرجل أصول المرأة وفروعها مؤبداً، لكن لو تزوج الرجل بأم من زنا بها، أو ابنتها لم يكن الزواج باطلاً ، بل كان الزواج فاسداً ؛ نظراً لاختلاف الفقهاء في التحريم ، وإليه ذهب الأئمة : أبو حنيفة، ومالك في رواية، وأحمد (٤)، والحسن، وعطاء (٥) ، وطاووس (٦)، ومجاهد (١) ، والشعبي (٢) ، والنخعي (٣)، والثوري (٤) ، وإسحاق (٥)، (٦).

عصره، وأحد أعيان المحدثين، وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء. توفى – رحمه الله – سنة ٢٤٠هـ، وقيل: سنة ٢٤٦هـ. ينظر ف ترجمته: تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢، ٥١٣، وفيات الأعيان ٢٦/١، شذرات الذهب ٢/ ٩٣، ٩٤.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر بن النيسابورى، أبوبكر، الفقيه، الحافظ، العلامة، المجتهد، نزيل مكة، شيخ الحرم، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، ومن أشهر مصنفاته: الإشراف، والمبسوط، والإجماع. تو في – رحمه الله– سنة ٣١٨هـ ، وقيل: غير ذلك. ينظرف ترجمته: تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣– ٧٨٤، شذرات الذهب ٢٨٠/٢.

(٢) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشى، الهاشمى ، أبو العباس ، الصحابى ، عالم الأمة وحبرها وربانيها، توفى –رحمه– الله– بالطائف سنة ٦٨ هـ. ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥، الإصابة ١٣٠/٦، الأعلام ٩٥/٤.

(٣) ينظر: الهداية ٢١٧/٣، بدائع الصنائع ٢٦٠/٢، الاختيار ٣/ ١٠١، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٦، شرح فتح القدير ٢١٩/٣، الموطأ، للإمام مالك، ص٣١١، بداية المجتهد ٤/ ٢٥٩، الأم ، للشافعي ٥/ ١٥٣ ، المهذب، للشيرازى ٤٤٠/٢، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى ١٦٨٥/٣، تفسير ابن كثير ٤٦٩/١، المغنى، لابن قدامة ١١٧/٧.

(٤) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ، المولود سنة ١٦٤هـ ،الشيباني الوائلي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب مذهب الحنابلة، من مصنفاته: المسند فى الحديث، الناسخ والمنسوخ، فضائل الصحابة ، توفي – رحمه الله – سنة ٢٤١هـ. ينظرفي ترجمته: طبقات الحنابلة ١ / ٤– ٢٠، طبقات ابن سعد ٣٥٨/٩، الأعلام ٢٠٣/١

(٥) هو: عطاء بن أبى رباح بن أسلم بن صفوان، القدوة العلم أبو محمد القرشى، مولاهم المكى الأسود، التابعى الجليل، الإمام، شيخ الإسلام. ولد سنة ٢٧هـ، وهو أحد فقهاء التابعين، وكان ثقة عالماً بالحديث، وانتهت إليه الفتوى بمكة. توفي – رحمه الله – سنة ١١٤هـ، وقيل: سنة ١١٥هـ. ينظرفي ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨،شذرات الذهب ١/ ١٤٧.

(٦) هو: طاووس بن كَيْسَان، أبو عبد الرحمن، الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة، وروى عنه مجاهد، وعمرو بن دينار، وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر، وكان شيخ أهل اليمن وبركتهم ومفتيهم، له جلالة عظيمة، كان له جرأة على وعظ الحكام، وكان كثير الحج، مات قبل يوم التروية بيوم سنة١٠٦هـ. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٩٠/١، وفيات الأعيان ٥٠٩/٢– ٥١١، تهذيب التهذيب ٥/ ٨– ١٠.

الأدلــة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الإمام الشافعي، ومن معه من أصحاب هذا القول على أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، بالسنة، والمعقول.

أما دليلهم من السنة :فمنها: ما روي عن عائشة (٧) –رضي الله عنها– قالت سئل رسول الله ﷺعن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها، أو يتبع الابنة حراماً

---

(١) هو: مجاهد بن جبر، يكنى أبا الحجاج، مولى مالك بن السائب المخزومي، ثقة، إمام في التفسير، والفقه، أسند عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله في آخرين، وحدث عنه من أعلام التابعين: عطاء، وطاوس، وعكرمة في خلق كثير، ولد في خلافة عمر، ومات سنة ١٠١هـ، وقيل: سنة ١٠٣هـ. ينظر في ترجمته: طبقات المفسرين، للداوودي، ص ٣٠٥، شذرات الذهب ١٢٥/١، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢.

(٢) هو: عامر بن شراحبيل أبو عمرو، الهمداني، الكوفي، ولد لست مضت من خلافة عمر ﷺ على المشهور، كان إماماً حافظاً فقيهاً متفنناً ثبتاً متقناً، من كبار فقهاء التابعين ومحدثيهم، لقى خمسمائة من الصحابة. توفي – رحمه الله– سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٧هـ، وقيل: ١١٠هـ. ينظرفي ترجمته : الطبقات الكبرى، لابن سعد ١٧١/٦، تذكرة الحفاظ ٧٩/١، طبقات الحفاظ ٣٢، ٣٣.

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود، أبو عمران، النخعى، الكوفى، الفقيه، من كبار مؤسسى مدرسة الكوفة الفقهية وحاملى لوائها. كان ﷺ على جانب من العلم والإخلاص الذى يتجلى فى توقره، وكان جَانبِه فى العبارة لا يقل عن جَانِبِه فى العلم. توفى رحمه الله – سنة ٩٦هـ فى خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة. ينظرفي ترجمته: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٧٠/٦– ٢٨٤، تذكرة الحفاظ ٧٣/١، ٧٤، وفيات الأعيان ٢٥/١، ٢٦.

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة، حافظ، فقيه، ولد سنة ٩٧ هـ، روى عن أبيه، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي إسحاق السبيعي،له من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، توفي – رحمه الله – سنة ١٦١هـ. ينظر في ترجمته : تقريب التهذيب ص ٢٤٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١.

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بإسحاق بن راهويه، أحد أئمة المسلمين؛ وعلماء الدين، اجتمع له الحديث ، والفقه والحفظ ، والصدق ، والورع ، والزهد، ورحل إلى العراق، والحجاز، واليمن، والشام، ثم رجع إلى خراسان، ومات بنيسابور سنة ٢٣٨هـ ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣، الثقات لابن حبان ٨/ ١١٥، ١١٦.

(٦) ينظر: الهداية ٢١٧/٣، بدائع الصنائع ٢٦٠/٢، تبيين الحقائق ١٠٦/٢، شرح فتح القدير ٢١٩/٣، بداية المجتهد ٤/ ٢٦٠ ، الأم ٥/ ١٥٣ ، المهذب، للشيرازى ٤٤٠/٢ ، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى ٣/ ١٦٨٤، تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٩، المغنى، لابن قدامة ١١٧/٧.

(٧) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين، تكنى بأم عبد الله، تزوجها الرسول – ﷺ – في السنة الثانية من الهجرة، كانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث، روت عن أبيها، وعمر بن الخطاب، وسعد، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وغيرهم، وروى عنها خلق كثير منهم: أبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، توفيت – رضي الله عنها – سنة

أينكح أمها، قالت: قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال » (١) ، (٢).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ نفى نفياً قطعياً أن يكون للحرام تأثير بالتحريم على ما أحله الله تعالى، وجعل التأثير بالتحريم للنكاح، فالزنا حرام لا يتسلط على الحلال فيحرمه، فالمحرمة بالوطء هي البنت الشرعية المخلوقة عن نكاح لاعن سفاح (٣).

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه مردود من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث غير مجرى على ظاهره، فإن كثيراً من الحرام يحرم الحلال ، أرأيت لو بال أو صب خمراً في ماء قليل مملوك له لم يكن حراماً، مع أنه يحرم استعماله، فيجب أن يكون المراد في الحديث : أن الحرام لا يحرم الحلال باعتبار كونه حراماً، وهذا ما يقول الأحناف بموجبه ؛ إذ لم يقولوا بإثبات الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زناً، بل باعتبار كونه وطأً (٤)، هذا لو صح الحديث.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من كلام بعض قضاة العراق، وقيل: من كلام ابن عباس، وخالفه كبار الصحابة (٥).

وأما دليلهم من المعقول ، فمن وجوه أربعة:

---

٥٧ هـ. ينظرفي ترجمتها: الاستيعاب ٤/ ١٨٨١، ١٨٨٥، الإصابة ٤/ ٣٥٩، ٣٦١، أعلام النساء لرضا كحالة ٣/ ٩، ١٣١.

(١) الحديث أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وقال محقق سنن الدارقطني : " إسناده ضعيف جداً، فيه عبدالرحمن الزهري، هو الوقاصي متروك". ينظر: سنن الدارقطني ١٨٨/٣، كتاب: النكاح، (حديث رقم ٣٦٣٨)، والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٧٤/٧، ٢٧٥، كتاب: النكاح، باب: الزنا لا يحرم الحلال، (حديث رقم ١٣٩٦٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦١، تبيين الحقائق ١٠٦/٢، المهذب، للشيرازي ٤٤٠/٢، المغني، لابن قدامة ١١٧/٧.

(٣) ينظر: موانع النكاح في الفقه الإسلامي، لأستاذنا الدكتور: إبراهيم محمد خلف، ص٨٧، مطبعة: الصفا، والمروة- أسيوط، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٢٢٠/٣، حاشية أحمد الشلبي ٢/ ١٠٦ مطبوع بهامش تبيين الحقائق للزيلغى، طبعة: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية (د.ت).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير ٢٢٠/٣، حاشية أحمد الشلبي ٢/ ١٠٦، المغني، لابن قدامة ٧/ ١١٨.

الوجه الأول: أن ثبوت حرمة المصاهرة نعمة؛ لأنها تلحق الأجانب بالأقارب، فلا تنال بالزنا المحظور شرعاً (١).

ويجاب عن هذا الوجه:

بأن هذا قول غير سديد؛ ذلك لأن النعمة ليست في تحريم المصاهرة من حيث هو تحريم لأنه تضييق، ولذا اتسع الحل لرسول الله ﷺ من الله – سبحانه وتعالى– بل من حيث هو يترتب على المصاهرة، فحقيقة النعمة هي المصاهرة؛ لأنها هي التي تصير الأجنبى قريباً عضداً وساعداً يهمه ما أهمك ولا مصاهرة بالزنا ، فالصهر زوج البنت مثلاً، لا من زنا ببنت الإنسان فانتفى الصهرية (٢).

الوجه الثاني: أن الزنا لو كان مؤثراً في حرمة المصاهرة لحلها للمطلق ثلاثاً.

ويجاب عن هذا الوجه:

بأن المُحَلَّل وطء الزوج، والزاني ليس بزوج، ولهذا لا يحللها وطء المولى، وتثبت به حرمة المصاهرة (٣).

الوجه الثالث: أن المناط في التحريم بالوطء هو أن يكون الوطء حلالاً؛ بدليل الحديث السابق: « لا يُحَرِّم الحرامُ الحلالَ، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال » فالبنت الواردة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (٤)، هي البنت الشرعية التي ثبت نسبها من أبيها، وتكون لها أحكام البنوة من توارث، ووجوب نفقة، وولاية لأبيها عليها، وغير ذلك من الأحكام ، وبنت الزنا ليست كذلك.

ويجاب عن هذا الوجه:

بأن المناط في التحريم هو الوطء حلالاً كان أو حراماً، فإطلاق القول بأن الولد المخلوق من ماء حرام لا يثبت له أحكام المولود من ماء حلال، إطلاق غير سديد، ولا يقبل هذا الإطلاق؛ ذلك لأن أحكام النسب تثبت، ولكن الانتساب لا يثبت؛ لأن المقصود بإضافة الولد لمن تخلق من مائه بنكاح صحيح وهو الشرف، ولا يحصل

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٠٦، الهداية ٢١٧/٣، شرح فتح القدير ٢٢١/٣، العناية ٢١٩/٣.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٢٢١/٣، حاشية أحمد الشلبي ٢/ ١٠٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٠٦.

(٤) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

ذلك للزاني، والمانع من إضافة ولد الزنا لأبيه الحقيقي مانع شرعي، إذ منع الشارع ذلك خوفاً من انتشار الفاحشة، واشتباه الأنساب، فليس كل وطء حرام لا تثبت به حرمة المصاهرة، بل إن كثيراً من الحرام يحرم الحلال كالوطء بشبهة، ووطء الجارية المشتركة، ووطء الأب جارية الابن، وأن هذا كله وطء حرام، ويحرم المصاهرة التي هي حلال في الأصل.

فتحريم الزنا للمصاهرة لا باعتبار أن الفعل حرام، بل باعتبار أنه حرث للولد، وأن هذا الوطء باعتباره فعلاً، هو زنا؛ لأنه حرام موجب للحد لكنه لا يمنع أن يكون هذا الفعل حرثاً للولد، ويصلح أن يكون سبباً لثبوت حقوق بني آدم المتخلقين من نكاح صحيح، وللمتخلقين من هذا الماء، باعتبار أنه حرث لا لأنه زنا، وقد ثبت بهذا الحرث للولد بعض الحقوق بالنسبة لأمه فَحُرِّمَت عليه، ورثها وورثته، وثبوت هذا كله بطريق الكرامة؛ لأنه حرث لا باعتبار أنه زناً (١).

الوجه الرابع: أنه معنى لا تصير به المرأة فراشاً، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوة (٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية – ومن معهم – على أن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة بالكتاب،والسنة ، والمعقول:

أما دليلهم من الكتاب:

فمنه: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

والنكاح هو: الوطء حقيقة، ولهذا حرم على الابن ما وطئ أبوه بملك اليمين، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾(٣)، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء (٤).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٠٦، حاشية أحمد الشلبي ٢/ ١٠٦.

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي ٢/٤٤٠، المغني، لابن قدامة ١١٧/٧.

(٣) من الآية رقم (٢٢) من سورة النساء.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٠٦، المغني، لابن قدامة ١١٧/٧، ١١٨.

يقول الحنفية: إن الاستدلال بهذه الآية مأخوذ من النهي الوارد فيها عن نكاح ما نكح الآباء، والنكاح يستعمل في العقد والوطء، فلا يخلو إما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك، وإما أن يكون حقيقة لأحدهما، مجازاً للآخر، وكيفما كان يجب القول بتحريمهما جميعاً، إذ لا تنافي بينهما، كأنه قال ﷻ: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾، عقداً ووطأً (١).

وأما دليلهم من بالسنة: فمنها:

١- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا نَظَرَ الرجلُ إلى فرجِ المرأةِ حُرِّمَت عليه أمها وابنتها » (٢) ، (٣).

وجه الدلالة: أن النظر في فرج المرأة مُحَرِّم لأمها وبنتها على الناظر، والحديث نص في أن الوطء والنظر يحرمان مطلقاً، ولو في غير نكاح؛ لأن الحديث لم يرد فيه ذكر النكاح (٤) .

٢- ما روي عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: « ملعونٌ من نَظَرَ إلى فرجِ امرأةٍ وابْنَتِها » (٥).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يفيد أن النَظر إلى فرجِ المرأةِ بشهوةٍ وقت النظر، والناظر إليها ممن يشتهي، يحرم على الناظر الاستمتاع بأصول المنظور إليها وفروعها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦١.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال: "رواه الحجاج بن أرطأة، عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي ﷺ ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، والحجاج بن أرطأة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله عمن لا يعرف". ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٨/ ٢٧٦، كتاب: النكاح، باب: الزنا لا يحرم الحلال، (حديث رقم ١٣٩٦٩).

(٣) ينظر: المغني ، لابن قدامة ٧/١١٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦١.

(٥) الحديث أخرجه الدارقطني، والبيهقي موقوفاً على عبدالله بن مسعود، بلفظ: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها". وقال البيهقي: "ضعيف". وقال الدارقطني: "موقوف، ليث، وحماد، ضعيفان". وقال محقق سنن الدارقطني: "إسناده ضعيف –أيضاً– فيه ليث، وهو ابن أبى سليم، وحماد، ضعيفان". ينظر: سنن الدارقطني ٣/١٨٨، كتاب: النكاح ، (حديث رقم ٣٦٤٠)، السنن الكبرى ، للبيهقي ٧/٢٧٥، ٢٧٦، كتاب: النكاح، باب: الزنا لا يحرم الحلال ، (حديث رقم ١٣٦٩).

بيان ذلك: أنه لو لم يكن النظر الأول محرماً للثاني وهو النظر إلى فرج ابنتها لم يلحق الناظر إلى فرج البنت بعد أن نظر إلى فرج أمها لعن؛ لأن النظر إلى فرج المرأة المنكوحة نكاحاً صحيحاً مباح، فكيف يستحق اللعن، فإذا ثبتت الحرمة بالنظر، فبالدخول أولى(١).

وأما دليلهم من المعقول ، فمن ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور قياساً على وطء الحائض (٢).

الوجه الثاني: أن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام، كالإحرام (٣).

الوجه الثالث: أن المخالطة بطريق الزنا سبب للولد، فيثبت بها التحريم بالقياس على المخالطة التي لا تعتبر زناً ؛ لاشتراكهما في أن كلا منهما سبب للولد، فإن كون المخالطة حلال أو حرام لا اعتداد بها في ثبوت هذا الحكم (٤).

الأثر والترجيح :

أولاً: الأثر :

ومما تقدم يظهر أثر الخلاف في استعمال المشترك في معنييه أو معانيه في اختلاف الفقهاء هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة أو لا؟

فمن قال بأن اللفظ المشترك لا يستعمل إلا في واحد فقط من معانيه ، وهو أن النكاح حقيقة في الوطء فقط – وهو قول الإمام أبي حنيفة ومن معه– قال بأن الزنا يوجب حرمة المصاهرة، أي: تثبت به حرمة المصاهرة بجميع أنواعها ؛ لأن الزنا وطء .

وأما الإمام الشافعي ، ومن معه ، فمع أنهم قالوا بأن اللفظ المشترك يستعمل في معنييه أو معانيه – قال : بأن الزنا لا يوجب حرمه المصاهرة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٢٦١.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة ٧/ ١١٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٠٦، الهداية ٣/٢١٧.

وكان مقتضى قول الشافعي – ومن معه في الأصول– أن يقول هنا: إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، لأن النكاح يأتي حقيقة للعقد والوطء ، وهنا الزنا وطء فيكون محرماً ، لكنه خالف أصله ، وقال : إن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ؛ وذلك لوجود أدلة من السنة والمعقول دلت على ذلك.

ثانيا: الترجيح

وبعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، فإنني أرى أن قول الإمام أبي حنيفة، ومن معه– وهو أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة– هو الأولى بالترجيح والاعتبار؛ وذلك لقوة أدلته ، وضعف أدلة المخالف بدليل دفعها وردها .

كما أن هذا القول يقتضيه العقل والمنطق، وأنه الأجدر للعمل به، وعليه تكون بنت الزنا محرمة على أبيها الزاني ؛ لأنها بنته في الحقيقة، واللغة، فيجب القول بتحريمها كبنت النسب، لأن النص المحرم ﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾ عام ويتناولها، وتخصيصه بأن تقيد البنت بالبنت الشرعية تخصيص لا دليل عليه.

ولقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾(١) وهذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من مائة، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة ، فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة، ولأنها بضعة منه، فلم تحل له كبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنته، كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين (٢).

وقد وردت الأخبار عن رسول الله – ﷺ – بما يفيد أن بنت الزنا كالبنت الشرعية في حرمتها على أبيها ، وعلى أصله، وفرعه ، ومن ذلك ما روى أن رجلاً قال: يا رسول الله: « إنى زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك ، ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها » (٣)، وفي معنى هذا الحديث كثير.

---

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٢) ينظر: المغني ، لابن قدامة ١١٩/٧.

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظه.

قال ابن الهمام : "وهو مرسل ومنقطع، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن ابن أم حكيم" ثم ذكر حديثاً آخر ثم علق عليهما جميعاً، فقال: "إلا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات"، فالحاصل أن المنقولات تكافأت ". ينظر: المصنف، لعبد الرزاق ٢٠٢/٧، باب: الرجل يزني بأخت امرأته، (حديث رقم ١٢٧٨٤)، شرح فتح القدير ٢٢١/٣.

الفرع الثاني
عدة الحائض المطلقة

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١)، فلفظ القرء في هذه الآية من الألفاظ المشتركة في اللغة، بالاتفاق بين أئمة اللغة والفقهاء.

ولا خلاف بين المسلمين أن المرأة التي تحيض إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة قروء، ولا خلاف بينهم – أيضا – في أن القرء قد استعمل في العربية بمعنى الطهر، وبمعنى الحيض على حد سواء(٢)، ولكنهم اختلفوا في المراد به في هذا الآية على قولين :

القول الأول:

إن المراد بالقروء في هذه الآية الأطهار، وعلى ذلك تكون عدة المطلقة : ثلاثة أطهار، ذهب إلى ذلك : الأئمة مالك، والشافعي ، وأحمد – في رواية – ، وداود الظاهري ، وأبو ثور، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر(٣)، وزيد بن ثابت (٤) ، والزهري (٥).

---

(١) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٩٤/٦، بدائع الصنائع ١٩٣/٣، الاختيار ١٨٩/٣ ، بداية المجتهد ٤/ ٤٠٢ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، للشيخ: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، ت١٢٢٦هـ، ١٢١/٤، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، المحلى ، لابن حزم ١٠/ ٢٥٧.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، الصحابى الجليل القرشى، العدوى المدنى، الزاهد، أبو عبد الرحمن، كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ مع الزهد، وهو أحد الستة المكثرين للرواية، ومناقبه كثيرة جداً، توفى –رحمه الله– سنة ٧٣ هـ ، وقيل: غير ذلك . ينظرفي ترجمته : أسد الغابة ٣٤٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات٢٧٨/١، الأعلام ١٠٨/٣

(٤) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصارى ، أحد فقهاء الصحابة الجلة الفراض، وأحد الذين جمعوا القرآن الكريم على عهد رسول الله ﷺ ، وروى عن رسول الله ﷺ ما يربوا على المائة حديث . توفي –رحمه الله– سنة ٤٥هـ ، وقيل : غير ذلك . ينظرفي ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٠ – ٢٠٢ ، الإصابة ٤/ ٤١ – ٤٣ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٣/٣ ، الشرح الصغير ٦٧٣/٢، أقرب المسالك ٦٧٣/٢، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/ ٩٢١، بداية المجتهد ٤٠١/٤، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١٢١/٤، والرسالة ، للشافعي ص ٥٦٢، الأم، للشافعي ٥/ ٢٠٩، تفسير ابن كثير ٢٦٩/١، ٢٧٠، مفاتيح الغيب ٩٤/٦، زاد المعاد ٦٠١/٥.

القول الثاني:

إن المراد بالقروء في هذه الآية الحِيَض ، وعلى ذلك تكون عدة المطلقة : ثلاث حيضات ، ذهب إلى ذلك : الإمامان أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل في أظهر الروايتين عنه عند الحنابلة ، وأبو بكر(١)، وعمر(٢)، وعلى (٣) ، وعثمان (٤)، وعبد الله بن مسعود (٥)، وعبد الله بن عمرو(٦)، وأبوموسى الأشعرى(١) ، وكثير

(١) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمى ، ابن أبى قحافة، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، صحب النبي ﷺ قبل البعثة ، وكان أول من أسلم من الرجال ، ورافق النبي ﷺ فى الهجرة ، واستخلفه النبي ﷺ فى إمامة الصلاة، ورضيه المسلون خليفة بعد وفاة رسول الله ﷺ، ثم حارب المرتدين حتى مكن الإسلام في الجزيرة العربية ، وهو من المبشرين بالجنة ، توفى – رحمه الله – سنة ١٣هـ . ينظر في ترجمته: الإصابة ٦/ ١٥٥ ، الاستيعاب ٣/ ٩٦٣ ، أسد الغابة ٣/ ٣٠٩.

(٢) هو: الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل، العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد فقهاء الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم سنة ست من البعثة، وأعز الله به الإسلام، وهاجر جهاراً، وفتح الله في أيامه عدة أمصار، واستشهد في سنة ٢٣ هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/ ١٤٤، أسد الغابة ٣/ ٦٤٢، الإصابة ٤/ ٤٨٤.

(٣) هو: علي بن أبي طالب أبو الحسن القرشي الهاشمي ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول ﷺ ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء – رضي الله عنها– من السابقين إلى الإسلام ، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد إلا تبوك ، نام على فراش النبي ﷺ يوم الهجرة ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، واشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، استشهد ﷺ في رمضان ٤٠هـ. ينظرفي ترجمته : أسد الغابة ٤/ ٩١ ، العبر ١/ ٤٦ ، البداية والنهاية ،لابن كثير ٧/ ٤٠.

(٤) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان من أشراف قريش وأثريائهم وهو ثالث الخلفاء الراشدين، وهو أول من زاد آذانًا آخر يوم الجمعة، وهو أول من اتخذ داراً للقضاء، قتل ﷺ سنة ٣٥هـ. ينظر في ترجمته : أسد الغابة ٣/ ٥٨٤، شذرات الذهب ١/٤٠، ٤١، الفتح المبين ١/٥٣-٥٦.

(٥) هو: عبدالله بن مسعود الهذلي، أحد القراء الأربعة، من السابقين ومن علماء الصحابة، هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ ، وكان أول من جهر بالقرآن الكريم بمكة، وكان أقرب الناس هدياً ودلاً توفى –رحمه الله – سنة ٣٢هـ. ينظرفي ترجمته: أسد الغابة ٣/٣٨٤، شذرات الذهب ١/٣٨، الفتح المبين ١/٦٩، ٧٠.

(٦) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشي السهمي ، أسلم قبل أبيه، هاجر هو وأبوه قبل الفتح ، وأبوه أسن منه بأحد عشر عاما فقط ، وكان النبي ﷺ يفضله على والده، وكان من كبار علماء الصحابة وحفاظهم، وعبادهم، فكان ﷺ صواماً قواماً تالياً لكتاب الله، كتب عن النبي ﷺ علمًا كثيراً ، وكان يعترف له أبو هريرة بالإكثار من العلم، وكان خيراً مقبلاً على شأنه اعتزل الفتنة، وكان يلوم أباه –على القتال فيها– بأدب، وكان يتأثم من القعود عنه خوف العقوق، فحضر صفين ولم يسل سيفاً، توفي –رحمه الله– سنة ٦٥هـ ، وقيل: سنة ٦٩هـ،وقيل سنة ٦٨هـ، وقيل: سنة ٧٧هـ. ينظرفي ترجمته: الاستيعاب ٣/ ٩٥٦ – ٩٥٩ ، الإصابة ٦/ ١٧٦ – ١٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٤١ ، ٤٢.

من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الحسن البصري، والأوزاعي (٢) ، والثوري (٣) .

الأدلـة

أولا : أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول– القائلون بأن المراد بالقروء في هذه الآية الأطهار– بأدلة أهمها ما يلى:

الدليل الأول : قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (٤).

وجه الدلالة : أن اللام لام الوقت، أي: فطلقوهن في وقت عدتهن؛ لأن اللام هنا بمعنى " في"، مثل قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾(٥) أي: في يوم القيامة. وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (٦) ، أي: وقت دلوك الشمس، وتقول العرب: جئتك لثلاث بقين من الشهر، أي: في ثلاث بقين منه، وقد أمر الرسول – صلوات الله وسلامه عليه– أن يكون الطلاق وقت الطهر، وذلك حين قال لعمر ﷺ، وقد أخبره أن ابنه عبد الله طلق امرأته وهي حائض: « مره فليراجعها

---

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن خضار بن حرب بن بكر، وكنيته: أبوموسى ، وينسب إلى أحد أجداده، وهو الأشعر، فيقال له الأشعري، واشتهر بكنيته ونسبته حتى غلبا على اسمه، وكان ﷺ عالماً صالحاً، كثير التلاوة لكتاب الله تعالى حسن الصوت، وهو أحد قضاة الصحابة الأربعة، ، وكان ﷺ أحد الحكمين بين علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان في موقعة صفين ، توفي – ﷺ – سنة ٤٢هـ، وقيل سنة ٤٤هـ. ينظر في ترجمته: حلية الأولياء ، ٢٥٦/١– ٢٦٤، شذرات الذهب ١/ ٥٣، ٥٤، الفتح المبين ٦٣/١– ٦٥.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، المولود في بعلبك، الأوزاعي – نسبة إلى الأوزاع بطن من همدان– إمام الشام في الفقه والزهد، كان ثقة، مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير العلم، وكان حافظاً محدثاً فقيهاً، له كتاب "السنن"، و"المسائل"، توفي ببيروت سنة ١٥٧هـ. ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٨، سيرأعلام النبلاء ٦/ ٥٤١، وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧/١٢٨.

(٣) ينظر: الاختيار ٣/ ١٨٩، بدائع الصنائع ١٩٣/٣، أحكام القرآن، للجصاص ٤٤٠/١، ٤٤١، أحكام القرآن، لابن العربي ٢٥٠/١، الشرح الصغير ٢٧٣/٢، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١٢١/٤، بداية المجتهد ٤٠١/٤، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/ ٩٢١، الرسالة ، للشافعي ص ٥٦٢، تفسير ابن كثير ٢٧٠/١، مفاتيح الغيب ٩٤/٦، ٩٥، ، وأحكام القرآن، للهراسي ١٥٢/١، زاد المعاد ٦٠٠/٥، ٦٠١، المحلى ، لابن حزم ١٠/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٤) من الآية رقم (١) من سورة الطلاق.

(٥) من الآية رقم (٤٧) من سورة الأنبياء.

(٦) من الآية رقم (٧٨) من سورة الإسراء.

ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » (١).

وإذا كان الأمر كذلك، وجب أن يكون الطهر هو المعتبر في العدة، كما في قول الله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (٢) ،أي: لوقت يعتدون به، فيكون ذلك الوقت هو الوقت الذي أمرَ اللهُ الرسولَ – ﷺ – أن يكون الطلاق فيه ، وهو الطهر (٣).

فما قاله الرسول ﷺ لعمر في شأن طلاق ابنه عبد الله لزوجته، يدل على أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي تطلق فيه النساء؛ إذ إن العلماء متفقون على أن المرأة إذا طلقها الرجل في حيضها لم تعتد بتلك الحيضة، فإذا طلقها في طهر لم يطأها فيه اعتدت بما بقى منه، ولو كان هذا الباقى لحظة، ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيض، ثم ثالثاً بعد حيضة، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حَلَّت للزواج وخرجت من العدة (٤).

الدليل الثاني : ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما– أنه كان يقول : « إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبرئ منها » (٥).

---

(١) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ينظر: صحيح البخاري ٢/٥٩٥، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، (حديث رقم ٥٢٥١)، صحيح مسلم ٢/٥٣، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (حديث رقم ١٤٧١).

(٢) من الآية رقم (١) من سورة الطلاق.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٤٦، ٤٤٧ ، بدائع الصنائع ٣/١٩٤، أحكام القرآن، لابن العربي ١/٢٥١، الأم ، للشافعي ٥/ ٢٠٩، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/٩٢٣، مفاتيح الغيب ٦/٩٥، زاد المعاد ٥/٦١٥، ٦١٦، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص١٠٠، تفسير النصوص ٢/١٥١، أثر الاختلاف، للخن ص ٧٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤/٤٤٧، تفسير النصوص جـ٢ص٢/ ١٥١، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ١٠٠، أثر الاختلاف، للخن ص ٧٣.

(٥) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، وقال محققه – محمود بن الجميل– : "وهو موقوف تفرد به مالك" ، وقال ابن القيم : إسناده صحيح. ينظر: الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ص٣٣٧، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض، (أثر رقم ١٢١٠) ، تحقيق : محمود بن الجميل، طبعة : مكتبة الصفا– القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م تفسير ابن كثير ١/٢٧٠، زاد المعاد ، لابن القيم ٥/٦١٨.

فهذا دليل واضح على أن العدة هي الأطهار ؛ لكى يكون الطلاق متصلاً بالعدة (١)

الدليل الثالث :ما روي عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: « تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار » (٢).

الدليل الرابع :إن حكمة التشريع تقتضي ذلك ؛ حيث إن الله – سبحانه وتعالى – إنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر لا في الحيض ؛ حتى لا يؤدي إلى الإضرار بالمرأة في تطويل العدة، فلو لم تحتسب بقية الطهر الذي طلقت فيه قرءاً، كان الطلاق في الطهر أضر بها من الطلاق في الحيض ؛ لأنه أطول للعدة.

ثم إن توالي الأطهار هو الذي يدل على براءة الرحم من الحمل ؛ لأن المعول عليه في ذلك هو النقلة من الطهر إلى الحيض، وليس انقضاء الدم، فالطهر علامة على المقصد من العدة.

الدليل الخامس : كذلك فإنه من حيث القياس – أيضاً – فإن الحكم يتعلق بعدة عن طلاق مجرد مباح ، فوجب أن تكون عدته عقيب الطلاق مباشرة، قياساً على سائر العدد.

الدليل السادس :ومن حيث المعنى اللغوي، فإن القرء معناه الجمع، ووقت الطهر هو وقت اجتماع الدم، أما وقت الحيض، فهو وقت لفظه وإلقائه، فكان المناسب أن يُفَسَّر بالطهر لا بالحيض؛ لأنه أقرب إلى الاشتقاق ، و كذلك – أيضاً– من حيث الاستعمال؛ فإن هذا هو الأكثر في كلام العرب، وأشعار المشهورين من شعرائهم(٣).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ٤٠٣.

(٢) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، وقال محققه – محمود بن الجميل – : "موقوف تفرد به مالك". ينظر: الموطأ ، للإمام مالك، ص٣٣٦، ٣٣٧، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الأقراء ، وعدة الطلاق، وعدة الحائض، (أثر رقم ١٢٠٦) .

وأورده الإمام الشافعي في الأم، والرازي في تفسيره، وابن القيم في زاد المعاد.

وقال شعيب الأرنؤوط : "وإسناده صحيح". ينظر: الأم، للشافعي ٢٠٩/٥، مفاتيح الغيب، للرازي ٩٥/٦، زاد المعاد، لابن القيم ٦١٧/٥، تفسير ابن كثير ٢٦٩/١.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٩٥/٦، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص ١٠١.

الدليل السابع : واحتج بعض الحجازيين من ناحية اللفظ بإثبات "الهاء" في قوله تعالى:

﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١) ، حيث أَنَّثَ العدد، فدل على أن المعدود مذكر، وهو الأطهار؛ لأن "الهاء" لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، ولو أراد الحيضات لقال: "ثلاث قروء"؛ لأن الحيضة لفظ مؤنث، فكان إثبات الهاء قرينة دالة على تأنيث العدد، وتذكير المعدود، هو الأطهار(٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني – القائلون بأن المراد بالقروء في الآية الحيض– بأدلة من أهمها:

الدليل الأول : قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (٣).

وجه الدلالة : أن الله – سبحانه وتعالى – جعل الاعتداد بالأشهر مكان الاعتداد بالحيض الميؤس منه؛ فدل ذلك على أن الحيض هو الأصل في العدة، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (٤)،(٥).

الدليل الثاني : ما روي عن رسول الله – ﷺ – أنه قال في المستحاضة:« تدع الصلاة أيام أقرائها » (٦).

---

(١) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٣، أحكام القرآن، لابن العربي ٢٥٢/١، الشرح الصغير ٦٧٣/٢، بداية المجتهد ٤/ ٤٠٢ ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص١٠٢، علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ص١٦٠.

ولم يرتض هذا الدليل كثير من العلماء؛ لأن تأنيث العدد إنما كان لمراعاة تذكير لفظ المعدود، وهو القرء، دون النظر إلى معناه.

قال البطليوسي : "وهذا لا حجة فيه عند أهل النظر؛ لأنه لا ينكر أن يكون القرء لفظاً مذكراً يعنى به المؤنث، ويكون تذكير ثلاثة حملاً على اللفظ دون المعنى، كما تقول العرب:"جاءنى ثلاثة أشخُص" وهم يعنون نساءً، فالعرب تحمل الكلام تارة على اللفظ، وتارة على المعنى، ألا ترى إلى قراءة القراء: ﴿بَلَى قَدْ جَاءتْكَ آيَاتِي﴾ [الزمر:٩] بكسر الكاف وفتحها". ينظر : التنبيه، للبطليوسي ص١٦، ١٧).

(٣) من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق.

(٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٩٧/٦، وأحكام القرآن، للجصاص ٤٤٤/١، وبدائع الصنائع ١٩٤/٣.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي ، والنسائي.

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ عَبَّرَ عن الحيض بالقرء ؛ وذلك أنها إنما تترك الصلاة أيام حيضها ، فيكون المراد بالقرء: الحيض (١).

وأن الأقراء في اللغة وإن كانت مشتركة بين الأطهار والحيض إلا أن في الشرع غلب استعمالها في الحيض، وإذا ثبت هذا كان صرف الأقراء المذكورة في القرآن الكريم إلى الحيض أولى(٢).

الدليل الثالث :أن العدة إنما شُرِعَت للمرأة بعد حصول الفرقة بينها وبين زوجها ، لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، والذي يُعْرَفُ به ذلك الحيض لا الطهر؛ ولذلك كانت عدة من ارتفع حيضها بالشهور. فالحيض هو سبب العدة بالأقراء ؛ فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض.

وقالوا: قد ثبت بالاستقراء أن التقديرات الشرعية تناط بأمور حسية إيجابية، لا بأمور سلبية، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأنسب في مثل هذه العبارة أن القروء هي الحيضات لا الأطهار؛ لأن الطهر سلبي (١).

والحديث بتمامه – كما عند الترمذي – : "ما روى عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم، وتصلى".

قال الترمذي : "هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبى اليقظان، قال: وسألت محمد – يعنى الداري – عن هذا الحديث، فقلت: عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جَدِّهِ جَدُّ عديّ ما اسمه؟ فلم يَعْرِف مُحَمَّدًا اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به".

وقال أحمد محمد شاكر – في تحقيقه وشرحه لـ "سنن الترمذي" – : "الحديث ضعفه أبو داود أيضاً. وأبو اليقظان اسمه "عثمان بن عمير" بالتصغير، وهو ضعيف جداً، قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ، فقال له شعبة: كم سنك؟، فقال: كذا، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين"، وجدُّ عدى بن ثابت لم يعرف وتضاربت فيه الأقوال جداً ".

وقد صححه كل من: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط – في تخريجيهما لأحاديث زاد المعاد، لابن القيم – فقالا: "حديث صحيح".

ينظر: سنن أبي داود ١٥١/١، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، (حديث رقم ٢٩٧)، سنن الترمذي ٢٥٥/١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (حديث رقم ١٢٦)، سنن ابن ماجه ٢٥٦/١، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عَدَّت أيام أقرائها قبل أن يَسْتَمر بها الدم، (حديث رقم ٦٢٥)، وزاد المعاد ، لابن القيم ٦٠٩/٥، ٦١٠.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي٩٢٤/٢، بدائع الصنائع ١٩٤/٣، أحكام القرآن ، للجصاص ٤٤٣/١، تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٠، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص١٠٣، تفسير النصوص ٢/ ١٥٢، أثر الاختلاف، للخن، ص ٧٥.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٩٦/٦، زاد المعاد ٦٠٩/٥، ٦١٠.

الدليل الرابع :أن القول بأن القروء هي الحيض فيه احتياط وتغليب لجانب الحرمة؛ لأن المطلقة إذا مرَّ عليها بقية الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة؛ فإن جعلنا القرء هو الحيض، فحينئذ يحرم على الغير التزوج بها، وإن جعلنا القرء طهراً، فحينئذ يحل للغير التزوج بها، وجانب التحريم في هذا المقام أولى بالرعاية؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة (٢).

الدليل الخامس :أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٣)، وجوب التربص ثلاثة قروء كاملة؛ لأن الله – سبحانه– أورده بلفظ الجمع من ناحية؛ ولأن لفظ "ثلاثة" خاص في تعريف عدد معلوم، وهي الثلاثة الكوامل ، فلا يحتمل زيادةً ولا نقصاً ، وإذا ثَبَتَ أنه خاص وجب العمل به؛ لأنه قطعى، وإنما يتحقق ذلك إذا حملت القروء على الحيض دون الأطهار؛ لأن طلاق السنة إنما يكون في حال الطهر، وآنئذ يمكن احتساب ثلاث حيض بعده كاملات بلا زيادة ولا نقص.

أما إذا حملنا القرء على الطهر، فإنه يلزم منه ترك العمل بهذا الخاص من ناحية، وعدم تحقق الجمع من ناحية أخرى؛ لأن الطهر الذي وَقَعَ فيه الطلاق، إن احتسب كانت العدة طهرين وبعض الثالث، ولا سيما إذا وقع الطلاق في آخره، وإن لم يحتسب كانت العدة ثلاثة أطهار وبعض طهر. وعلى كلا التقديرين يبطل موجب الخاص، وهو لفظ ثلاثة، ولا يتحقق الجمع إن احتسب، وذلك خلاف ظاهر النص وما توجبه اللغة من استيعاب القروء الثلاثة بكمالها، ولا شك أن العمل بما يوافق الظاهر أولى من مخالفته (٤).

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٩٨/٦، بدائع الصنائع ١٩٤/٣، الشرح الصغير ٦٧٣/٢، ٦٧٤، بداية المجتهد ٤/ ٤٠٣، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص١٠٤، تفسير النصوص ١٥٢/٢، أثر الاختلاف، للخن، ص٧٥.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ١٩٨/٦، بدائع الصنائع ١٩٤/٣، ١٩٥، زاد المعاد ٦١٤/٥، أثر الاختلاف، للخن، ص٧٥، ٧٦.

(٣) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) ينظر: الاختيار ٣/ ١٩٠، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/ ٩٢٤، ٩٢٥، مفاتيح الغيب ٩٦/٦، ٩٧، أحكام القرآن، للجصاص ٤٤٤/١، بدائع الصنائع ١٩٤/٣، بداية المجتهد ٤/ ٤٠٢ ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص١٠٥،١٠٦.

الأثر والترجيح :

أولاً : الأثر

ومما تقدم يظهر لى: أثر الخلاف في استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه في اختلاف الفقهاء في عدة الحائض المطلقة بالأطهار أو بالحيض.

فمن قال بأن اللفظ المشترك لا يستعمل إلا في معنى واحد فقط من معانيه ، وهو أن القرء حقيقة في الحيض – وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ومن معه – قال بأن عدة الحائض المطلقة هي ثلاث حيضات ؛ وذلك جرياً على أصله ، ولما استدلوا به من أدلة أخرى .

وترتب على القول بأن عدة الحائض المطلقة ثلاث حيضات ما يلى:

بالنسبة لابتداء العدة: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بدعياً – أي: في وقت الحيض– ولم يراجعها، لم تحتسب تلك الحيضة من العدة بلا خلاف. فإذا طهرت لم تدخل في القرء الأول ، بل تبقى في المدة غير المحتسبة إلى أن ينتهي طهرها، وتدخل في الحيضة التي تليها، وهي قرؤها الأول.

وإذا طلقها سنياً – أي: في طهر لم يجامعها فيه– لم تدخل في العدة حتى ينتهي طهرها ، فإذا حاضت دخلت في القرء الأول (١).

وتنتهي عدتها بدخولها في الطهر الرابع ، وأقل مدة يتصور فيها انتهاء العدة: تسعة وثلاثون يوماً وساعة، وذلك أنه إذا طلقها في آخر الطهر، حسب ثلاث حيض من الحيضة التي بعده، وأقل الحيضة ثلاثة أيام عنده، ويتخلل الحيض

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن أهل النحو والعربية من الكوفيين والبصريين أجمعوا على أن الأوقات خاصة، وإن حصرت بالعدد، جائز فيها ذهاب البعض، وذلك كقولك: له اليوم ثلاثة أيام منذ لم أره، وإنما هو يوم وبعض يوم. وهذا غير جائز في غير المواقيت.

ونقل عن الفراء أنه قال في كتابه في " معانى القرآن وإعرابه " في قول الله ﷻ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. قال: وإنما جاز أن يقال: أشهر، وإنما هو شهران وعشر من ثالث؛ لأن العرب –إذا كان الوقت الشئ– جعلوه بالتسمية للثلاثة، وللاثنين إن كانا، كما قال الله ﷻ: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف. وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق، ليس فيها شئ تام.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/ ٩٢٥، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ١٠٥.

(١) ينظر: الأم، للشافعي ٥/ ٢١٠، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص١٠٦.

طهران، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، وذلك تسعة وثلاثون يوماً وساعة، فإذا دخلت في الطهر الرابع فقد برئت(١) ، ولا تحل ولا يصح العقد عليها لزوج حتى تنتهي من الحيضة الثالثة ، فإذا انتهت فهل تحل بمجرد الانقطاع أو لا ؟

يرى بعضهم: أنها تنقضى بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة.

ويرى بعض آخر: أنها لا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقيل: حتى يمضى وقت الصلاة التي طهرت في وقتها (٢).

والمطلقة طلاقاً رجعياً حق الإرث يبقى لها حتى تنتهي من الحيضة الثالثة ، فهي في الحيضة الثالثة لا تزال مستحقة للميراث (٣).

وبالنسبة لصحة إقرارها بانتهاء العدة ، فقد اختلف في ذلك:

قال الإمام أبو حنيفة: أقل ما تُصَدَّقُ فيه الحرة ستون يوماً.

وقال الصاحبان، أبو يوسف (٤)، ومحمد (٥) : تسعة وثلاثون يوماً.

فإذا ما أقرت بانتهاء عدتها قبل مضى ستين ، أو تسعة وثلاثين يوماً، ل تصدق في ذلك (٦) .

وأما الشافعى – ومن معه – فمع أنه قال بأن اللفظ المشترك يستعمل في معنييه أو معانييه إلا أنه قال بأن عدة الحائض المطلقة هي ثلاثة أشهر ؛ وذلك أنه يشترط للعمل بعموم المشترك أن يمكن الجمع بين المعانى ، وهنا يمتنع الجمع بين هذين

(١) ينظر: الاختيار ٣/ ١٩١ ، مفاتيح الغيب ٩٦/٦، ٩٧، بداية المجتهد ٤٠٣/٤، زاد المعاد ٦٠٤/٥، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص١٠٦، أثر الاختلاف، للخن، ص٧٨.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٩٨/٦، بداية المجتهد ٤٠١/٤، أثر الاختلاف، للخن، ص٧٨، ٧٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢١٨.

(٤) هو: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري، الكوفي، البغدادي (أبو يوسف) فقيه، اصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ من مصنفاته: الخراج، الآثار، الصيد والذبائح توفي –رحمه الله سنة ١٨٢ هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٥١٩، الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٣،معجم المؤلفين ١٣/ ٢٤٠.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، المولود سنة ١٣١ هـ ، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ، من مصنفاته: المبسوط في فروع الفقه، و الزيادات، الجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي –رحمه الله– سنة ١٨٩ هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٤٢، الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠، معجم المؤلفين ٩/ ٢٠٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٨/٣، أثر الاختلاف، للخن، ص٨٠.

المعنيين. فحمله الشافعي – ومن معه – على الطهر ، ولم يخالف بذلك أصله ، ولما استدل به من أدلة أخرى دلت على ذلك.

وترتب على القول بأن عدة الحائض ثلاثة أطهارما يلي :

بالنسبة لابتداء العدة: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بدعياً – أي: في وقت الحيض– ولم يراجعها، لم تحتسب تلك الحيضة من العدة بلا خلاف. فإذا طهرت دخلت في القرء الأول.

وإذا طلقها سنياً – أي: في طهر لم يجامعها فيه– احتسب ما بقى من الطهر قرءاً من أقراء العدة، ولو وقع الطلاق في آخره (١).

وتنتهي عدتها إذا طعنت في الحيضة الثالثة ، إذ يكون قد مر عليها ثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقها فيه ، ثم الطهر بين الحيضة الأولى والثانية ، ثم الطهر الذي بين الحيضة الثانية والثالثة ، فإذا دخلت في الثالثة فقد برئت.

ويتصور انتهاء هذه العدة في اثنين وثلاثين يوماً وساعة ؛ وذلك أنه إذا طلقها في آخر الطهر حسب له الطهر، ثم يأتي من بعد ذلك طهران ، كل منهما خمسة عشر يوماً ، ويتخلل ذلك حيضتان، كل منهما يوم وليلة ، فذلك اثنان وثلاثون يوماً وساعة.(٢)

وإذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد حل الزواج لها ، وصح العقد عليها (٣).

والمطلقة طلاقاً رجعياً: فإن حق الإرث يسقط بمجرد طعنها في الحيضة الثالثة(٤).

وبالنسبة لصحة إقرارها بانتهاء العدة: يقبل إقرارها إذا كان فيما زاد على اثنين وثلاثين يوماً وساعة ؛ لأنها أقل مدة لزمن العدة (٥).

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي ٥/٢١٠، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص١٠٦.

(٢) ينظر: الأم، للشافعي ٥/٢١٠، مفاتيح الغيب ٦/٩٦، ٩٧، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ٤/١٢١، بداية المجتهد ٤/٤٠٣، زاد المعاد ٥/٦٠٤، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص١٠٦، أثر الاختلاف، للخن، ص٧٨.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي ٥/٢١٠، مفاتيح الغيب ٦/٩٨،أثر الاختلاف، للخن، ص٧٨.

(٤) ينظر: الأم، للشافعي ٥/٢١٠، الموطأ، لمالك، ص٣٣٧.

(٥) ينظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤/١٢١، وأثر الاختلاف، للخن، ص٧٩.

ثانياً : الترجيح

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين أرى رجحان قول من قال بأن القروء هي الأطهار؛ وذلك " لأن الآية﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١)، والحديث المفسر لها (٢)، نص في موضوع الخلاف، وأن غاية ما يثبته الفريق الثاني: أن القرء بمعنى الحيض قد استعمل في اللغة، وفي الشرع، وهذا قد لا ينكره الفريق الأول، وأما أن الشرع لم يستعمله إلاَّ في الحيض، وأنه المراد في الآية فهذا ما لا أظن أن هذه الأدلة قادرة على إثباته "(٣).

قال الإمام الشافعي في "الرسالة" : "فكان قولُ من قال :" الأقراء الأطهار" أشبه بمعنى كتاب الله ، واللسان واضح على هذه المعاني ، والله أعلم"(٤).

المبحث الثاني: أثر الترادف في اختلاف الفقهاء

تمهيد

في تعريف الترادف ، وأسبابه ، وشروطه

أولا : تعريف الترادف :

الترادف لغة: التتابع، وهو مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين معاً على دابة واحدة، يقال: ترادف الشيء ، أي: اتبع بعضه بعضاً، وأردف الشيء بالشيء : اتبعه، وأردف فلان فلاناً: جعله رِدْفَه وأركبه خلفه، وارْتَدف فلان: ركب خلف صاحبه ، وترادفا: ركب أحدهما خلف الآخر ، وترادفت الكلمتان: اتحد معناهما مع اختلاف اللفظ ، واستَرْدَفه: سأله أن يُرْدِفه، والرِّدْفُ: الراكبُ خلف الراكب، وكلُّ ما يحمله الراكبُ خلفه، والتابعُ، وموَّخر كلِّ شيء ، والرديفُ: من يركب خلف الراكب(٥).

---

(١) من الآية رقم (١) من سورة الطلاق.

(٢) أي: حديث طلاق ابن عمر لزوجته في حالة الحيض السابق الاستدلال به

(٣) ينظر: أثر الاختلاف ، للخن ص ٧٦.

(٤) ينظر: الرسالة ص ٥٦٩.

(٥) ينظر: الصحاح ١٣٦٣/٤، ١٣٦٤، باب: الفاء، فصل: الراء، مادة "ردف"، معجم

وتعريف الترادف اصطلاحاً :

لم يسلك علماء أصول الفقه في تعريفهم للترادف طريقة واحدة، بل منهم من تناوله بإيجاز دون تعرض للشروط أو القيود اللازمة للتعريف، ومنهم من توسع بإضافة بعض الشروط والقيود في التعريف.

فالترادف اصطلاحاً هو: توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد [١].

شرح التعريف :

قوله: " توالي الألفاظ " ، معناه : تتابعها وتواردها؛ لأن اللفظ الثاني يتبع الأول في مدلوله، وإنما عبر بتوالي الألفاظ ، ولم يعبر بالألفاظ المتوالية ؛ لأنه عرف عنى الترادف، لا الألفاظ المترادفة، فعرف المصدر بالمصدر[٢]**، والمراد بالألفاظ : اثنان فأكثر؛ لأن أقل ما يتحقق به الترادف لفظان** [٣].

وعبر بالألفاظ ؛ ليشمل ترادف الأسماء، كالبر، والقمح، وترادف الأفعال، كجلس، وقعد، وترادف الحروف، كفي، والباء من قول الله تعالى:﴿ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ ﴾ [٤].

وهو جنس في التعريف، يشمل توالي الألفاظ المفردة، والمركبة، والدالة على معنى واحد، والدالة على معانٍ متعددة [٥] .

مقاييس اللغة ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤، باب: الراء، والدال، وما يثلثهما، مادة "ردف"، مختار الصحاح ص١٢٥، باب: الراء، مادة "ردف"، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٤٦، باء: الراء المهملة، فصل: الفاء، والمعجم الوجيز ص٢٦١، مادة "ردف".

(١) هذا تعريف الترادف، عند الإمام القرافي. نفائس الأصول، للقرافي ١/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) ينظر: الإبهاج ١/ ٢٣٧، نهاية السول ص ١٠٣، تيسير الوصول ٢/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) ينظر: الإبهاج ١/ ٢٣٧، المهذب، د. عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢١.

(٤) من الآيتين رقم (١٣٧) ، (١٣٨) من سورة الصافات.

(٥) ينظر: الإبهاج ١/ ٢٣٧، المهذب، د. عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢١.

وقوله: " المفردة " قيد أخرج توالي الألفاظ المركبة، أو المركبة مع المفردة، كالحد [١]، مع المحدود، مثل: إنسان، وحيوان ناطق ، فإنهما وإن دلا على ذات واحدة فليس مترادفان على الأصح ، لأن الحد يدل على الأجزاء بالمطابقة[٢]،والمحدود يدل عليها بالتضمن [٣] ، والدال بالمطابقة ، غير الدال بالتضمن.

أو الحد مع الرسم [٤] ، مثل: الحيوان الناطق ، والحيوان ، فليسا بمترادفين – أيضاً – ، وإن دلا على مسمى واحد ، وهو الإنسان ؛ لأن دلالة أحدهما بواسطة الذاتيات ، والآخر بواسطة الخاصة [١].

---

(١) الحد لغة: المنع، ومنه سمى البواب حداداً؛ لمنعه الناس من الدخول، وسمى اللفظ الجامع المانع: حداً؛ لأنه يجمع معانى الشيء، ويمنع غيره فيه، وكذلك سميت العقوبات: حدوداً؛ لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها. ينظر: مختار الصحاح ص٧٧، باب: الخاء، مادة "ح د د"، لسان العرب ٢/ ٧٩٩، باب: الخاء، مادة "حدد"، المعجم الوجيز ص ١٣٩.
والحد اصطلاحا ، هو : قول دال على ماهية الشيء . وهو نوعان: تام، وناقص.
الأول: الحد التام: هو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.
الثاني: الحد الناقص: هو الذي يكون بالجنس البعيد، والفصل القريب، كتعريف الإنسان بـ :الجسم الناطق، أو بالفصل القريب وحده كتعريف الإنسان بالناطق فقط.
ويوصف الحد بأربعة أوصاف:
أ- جامع مانع: كتعريف الإنسان بأنه "حيوان ناطق".
ب- لا جامع ولا مانع: كتعريف الإنسان بأنه "الحيوان الأبيض".
جـ- وجامع غير مانع: كتعريف الإنسان بأنه "الحيوان".
د- ومانع غير جامع: كتعريف الإنسان بأنه "الحيوان الرجل".
والصحيح منها الأول، وأما الثلاثة الأخيرة ففاسدة. ينظر: تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، ت ٧٦٦هـ، ص ٧٩، ٨٠، مطبعة: مصطفي البابى الحلبى – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، شرح السلم، لشهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر، ص ٣٠، ٣١، طبعة: الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، شرح الكوكب المنير ١/ ٩٨، وما بعدها.
(٢) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على معناه الموضوع له، كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدران ، وسميت بذلك ؛ لمطابقة الدال للمدلول. ينظر: تشنيف المسامع ١/ ٣٣٥، الغيث الهامع ١/ ١١٢، شرح الكوكب الساطع ١/٢٠٥، تحرير القواعد المنطقية ص ٢٩.

(٣) دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو الناطق فقط ، وسميت تضمنية ؛ لأن المعنى الموضوع له اللفظ تضمن المعنى المدلول عليه. ينظر: تشنيف المسامع ١/ ٣٣٥، الغيث الهامع ١/ ١١٣، شرح الكوكب الساطع ١/ ٢٠٥، تحرير القواعد المنطقية ص ٢٩.

(٤) الرسم: بالفتح وسكون السين المهملة في اللغة: العلامة.
وعند المناطقة: قسم من المعرف مقابل للحد، ومنه تام وناقص:

وقولـه: " الدالـة " قيـد أخـرج الألفـاظ المفردة المهملـة، مثـل: ديـز، أه، بـه ، جـه ، مسميات الألف، والباء، والجيم [٢].

وقوله: " على مسمى واحد " قيد أخرج الألفاظ المفردة التي يدل كل واحد منها على معنى يخالف ما دَلَّ عليه اللفظ الآخر، وهي ما تعرف بالأسماء المتباينة، مثل: الإنسان، والفرس. فإن هذه الألفاظ ليست مترادفة لاختلاف المعنى [٣].

وقوله: " باعتبار واحد " قيد أخرج أمرين:

الأمر الأول : توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد، لكن باعتبارين مثل: "السيف"، و"الصارم"، و"المهند"، و"الناطق"، و"الفصيح"، فإن هذه ليست مترادفة لاختلاف المعنى.

فالرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بـ "الحيوان الضاحك"، أو: "الحيوان الكاتب". أما كونه رسماً: فلأن الرسم لغة: الأثر، والخاصة من آثار الحقيقة الدالة عليها، وأما كونه تاماً: فلمشابهته الحد التام من حيث إنه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر مختص.

والرسم الناقص: ما يكون ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها بالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بالجسم الضاحك، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماش على قدميه، عريض الأظفار، بادى البشرة، مستقيم القامة، ضحاك بالطبع. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٦٣، باب: الراء المهملة، فصل: الميم، شرح السلم ص٣١.

(١) الخاصة هي: الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها. فالكلي: جنس، والخارج عن الماهية: يخرج الجنس، والفصل، والنوع، والخاص بها: يخرج العرض العام.

والخاصة قد تكون للجنس: كالماشي للحيوان، وقد تكون للنوع، كالضاحك للإنسان، وكل خاصة نوع خاصة لجنسه، ولا عكس. والخاصة -أيضاً- إما لازمة، أو مفارقة، كالضاحك بالقوة، والفعل للإنسان. ينظر: شرح السلم ص٢٦.

(٢) ينظر: نفائس الأصول ١/ ٣٤٩، نهاية السول ص ١٠٣، تيسير الوصول ٢/ ٢٧٢، المهذب، د. عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢١.

(٣) ينظر: الإبهاج ١/ ٢٣٧، نهاية السول ص ١٠٤، تيسير الوصول ٢/ ٢٧٣، المهذب، د. عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢١.

الأمر الثاني : توالي لفظين مفردين دالين على مسمى واحد، لكن أحدهما بطريق الحقيقة، والآخر بطريق المجاز مثل: "الأسد"، و "الشجاع" بالنسبة للإنسان القوى، فإن "الشجاع" يدل عليه باعتبار الحقيقة، و "أسد" يدل عليه باعتبار المجاز(١).

الفرق بين الترادف ، والتأكيد ، والتابع :

أما التأكيد فهو : اللفظ المستعمل لتقوية ما فهم من لفظ آخر ، ويفارق المترادف في إفادة التقوية، واشتراط تقدم ذكر المؤكد،واختصاصه بالنافي، بخلاف المترادفين فإن كل واحد منهما مرادف للآخر، ففي جواز كونه عين المؤكد أو الشيء لا يرادف نفسه وفي وجوب أن يكونا من لغة واحدة. بخلاف المترادفين، فإنه يجوز أن يكون من لغتين.

وأما التابع: "كعطشان، ونطشان" و "شيطان، وليطان"، فيفارقهما، في أنه لابد وأن يكون على أنه المتبوع، وأنه لا يقدر فائدة أصلا إلا عن الأول ولا يقويه. ولهذا قال بعضهم حين سئل عن معنى "بسن" وهو تابع "حسن" لا أدري ما هو.

ويفارق المترادف خاصة، في أنه لا يجوز أن يفرد بالذكر ، ويفارق التأكيد خاصة، في أنه لا يكون بتكرر الأول البتة، وأما التأكيد فقد يكون به (٢).

<u>ثانيا : أسباب الترادف :</u>

للترادف سببان :

السبب الأول : – وهو الأكثر شيوعاً – أن يصدر اللفظان المترادفان من واضعين، فيضع أحدهما لفظاً لمعنى ويشتهر في قبيلة ذلك الواضع، ثم يضع الشخص الآخر لفظاً آخر لذلك المعنى ويشتهر ذلك في قبيلته، ثم اشتهر اللفظان ولم يتميزا، ولم يعين أي واضع(٣).

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: تيسير الوصول ٢/٢٧٦،٢٧٧.، نهاية الوصول في دراية الأصول ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) ينظر: نفائس الأصول ١/ ٣٥٣، المحصول ١/٨٠، المنهاج، للبيضاوي، ص ١٦، الإبهاج ١/ ٢٤١، نهاية السول ص ١٠٥، البحر المحيط ١/٤٧٦، تيسير الوصول ٢/ ٢٧٧، أصول الفقه ، لابن مفلح ١/ ٦٥،إرشاد الفحول ١/١٠٨ كشاف اصطلاحات الفنون

السبب الثاني : أن يكون اللفظان المترادفان قد صدرا من واضع واحد[١]، ويكون الهدف من وضعه للفظين لمعنى واحد، ما يأتي :

١- تكثير وسائل الإخبار عما في النفس، فإنه ربما نسي الشخص لفظاً من اللفظين فيعبر عن المعنى باللفظ الآخر، أو يعسر عليه النطق بأحد اللفظين، فيعبر عن المعنى باللفظ الآخر، كالألثغ الذي يعسر عليه النطق بالراء، فيعبر عن النبات المعروف بالقمح بدلاً من البر[٢].

٢- التوسع في مجال البديع: والبديع هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام[٣] ، والبديع معنوي ، ولفظي:

فمن القسم الأول: - البديع المعنوي – المطابقة: وهو ذكر معنيين متقابلين، إذ قد يحصل بأحدهما دون الآخر، وإنما يتصور ذلك إذا كان أحدهما موضوعاً بالاشتراك لمعنى آخر يحصل باعتباره المطابقة دون صاحبه، كما قال: خسنا خير من خسكم، فقال: خسنا خير من خياركم، فوقع التقابل بين الخس والخيار بوجه، ووقع بينهما المشاكلة بوجه آخر، ولو قال: خير من قثائكم لم يحصل المطابقة، فلفظ الخس مشترك بين البقل والخسيس ولفظ الخيار بين الجياد والقثاء[٤] .

٢/ ٢٤٧، المهذب، د. عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢٥ .

(١) ينظر: نفائس الأصول ١/ ٣٥٣، المحصول ٨٠/١، المنهاج، للبيضاوي، ص ١٦، الإبهاج ١/ ٢٤١، نهاية السول ص ١٠٥، البحر المحيط ٤٧٦/١، تيسير الوصول ٢/ ٢٧٧، أصول الفقه ، لابن مفلح ١/ ٦٥،إرشاد الفحول ١٠٨/١،كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٤٧، المهذب، د. عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢٥.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: تلخيص المفتاح، للقزويني: محمد بن عبد الرحمن، جلال الدين، ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣، مطبوع بشروحه: أ. مختصر المطول على تلخيص المفتاح، للتفتازانى: مسعود بن عمر بن عبد الله، ب- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكى: أحمد بن على بن عبد الكافي، جـ مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، لابن يعقوب المغربى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت).

(٤) ينظر: مفتاح العلوم، للسكاكي: يوسف بن أبى بكر بن محمد بن على، ص ٥٣٣، شرح العضد ١/ ١٣٥، ١٣٦، تيسير الوصول ٢٧٩/٢، حاشية السعد على شرح العضد ،

ومنه المقابلة: وهي أن تجمع بين شيئين متوافقين أو أكثر، وبين ضديهما ، ثم إذا شرطت هنا شرطاً شرطت هناك ضده، كقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [١]، لما جعل التيسير مشتركاً بين الإعطاء، والتصديق، جعل ضده وهو التعسير مشتركاً بين أضداد تلك وهي: المنع، والاستغناء، والتكذيب [٢].

ومنه المشاكلة: وهي أن تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته [٣]، كقوله:

قالوا اقترح شيئاً نُجد لَك طَبْخَه قلت اطبخوا لى جبةً وقميصاً [٤] .

وقوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ [٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ [٦] ، وقوله تعالى:﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ

١٣٥/١، ١٣٦.

(١) الآيات (٥-١٠) من سورة الليل.

(٢) ينظر: حاشية السعد على شرح العضد ١٣٦/١، مفتاح العلوم ، للسكاكي، ص٥٣٣، تيسير الوصول ٢/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: مفتاح العلوم ص ٥٣٣، حاشية السعد على شرح العضد ١٣٦/١، تيسير الوصول ٢/ ٢٧٩.

(٤) أورده السكاكي في مفتاح العلوم ص ٥٣٣، وذكر محققه: د: عبد الحميد هنداوى: أن بدر الدين ابن مالك أورده في: المصباح ص ١٩٦، وعزاه المحقق: د: - حسنى عبد الجليل-: لابن الرقعمق الأنطاكى. والجبة ثوب واسع يلبس فوق القميص. وقوله: "اقترح شيئاً" أى: اطلب ما شئت من المطبوخ، وتحكم فيه علينا، أخذاً من قولهم: اقترحت الشيء عليه، إذا سألته إياه من غير روية، أى: تأمل في بغية السؤال وعدمها، بل طلبته على سبيل التكليف والتحكم على المسئول، وقيل: إنه مأخوذ من اقترح الشيء إذا ابتدعه وأوجده أولاً.
ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب - هنا - ؛ لأن قوله: "نجد لك طبخه" ،أي: نحسن لك طبخ ذلك المسئول منافٍ له؛ إذ على تقديره كذلك يصير المعنى ابتدع شيئاً وأوجده نجد لك طبخه، ولا معنى لإيجاد المطبوخ ليطبخ، وإن حمل على معنى أوجد أصله ليطبخ نافاه السياق -أيضاً- ؛ لأن المراد اطلب ما تريد من الأطعمة المطبوخة تعطه، وليس المراد ائتنا بطعام نطبخه لك على أن ابتداع أصل الطعام وإنشاءه لا معنى له. ينظر: مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح ، لابن يعقوب المغربى ٣١١/٤، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٥) من الآية رقم (١٣٨) من سورة البقرة.

(٦) من الآية رقم (٥٤) من سورة آل عمران.

(٧) من الآية رقم (١١٦) من سورة المائدة.

الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾[٢] ،[٣] .

ومن القسم الثاني: -البديع اللفظي- التجنيس: وهو تشابه الكلمتين في اللفظ [٤]. والمعتبر منه في باب الاستحسان [٥] عدة أنواع :

أحدها: التجنيس التام: وهو أن لا يتفاوت المتجانسان في اللفظ، كقولك: رحبة رحبة، ولو قال : واسعة لَعُدِمَ التجانس[٦].

وثانيها: التجنيس الناقص: وهو أن يختلفا في الهيئة دون الصورة، كقولك : البُرْدُ يمنع البَرد ، وكقولك : البدعة شَرَك الشِرك ، وكقولك : الجهول إما مفرط أو مفرط ، والمشدد في هذا الباب يقام مقام المخفف نظراً إلى الصورة.

وثالثها: التجنيس المذيل: وهو أن يختلفا بزيادة حرف، كقولك: مالي كمالي ، و جدي جهدي ، و كاس كاسب .

ورابعها: التجنيس المضارع أو المطرف: وهو أن يختلفا بحرف أو حرفين مع تقارب المخرج، كقولك في الحرف الواحد : دامس ، و طامس ، وحصب ، و حسب ، وفي الحرفين كقولهم : ما خصصتني وإنما خسستني .

---

(١) من الآية رقم (٦٤) من سورة المائدة.

(٢) من الآية رقم (٤٠) من سورة الشورى.

(٣) ينظر: مفتاح العلوم، للسكاكي، ص٥٣٣، ٥٣٤، حاشية السعد على شرح العضد ١٣٦/١، تيسير الوصول ٢٧٩/٢.

(٤) ينظر: مفتاح العلوم، للسكاكي، ص٥٣٩.

(٥) الاستحسان في اللغة: الحسن ضد القبح، وَحَسَّنَ تحسيناً زينه. ينظر: تهذيب اللغة ٤/ ١٨٢ وما بعدها، جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٥٣٥، مختار الصحاح ص ٧٣.

وفي الاصطلاح هو: العدول بالمسألةٍ عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجهٍ هو أقوى. ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٥٨ ، التلويح ٢/ ١٦٣، الفصول في الأصول ٤/ ٢٣٤.

(٦) ينظر: مفتاح العلوم، للسكاكي، ص٥٣٩، تيسير الوصول ٢٧٨/٢، ٢٧٩.

وخامسها: التجنيس اللاحق: وهو أن يختلفا لا مع التقارب، كقولك : سعيد بعيد، و كاتب كاذب ، وعابد عابث [١] .

فمن خلال ما سبق تبين كيف كان التوسع في مجال البديع [٢] من أهم الأسباب التي أدت إلى وضع لفظين مترادفين من واضع واحد ؛ لما قد يكون عليه أحد اللفظين من تحقيق لمحسن بديعي ، بينما اللفظ الآخر لا يحققه.

ثالثا : شروط الترادف :

يشترط في اللفظين المترادفين: أن يدلا على المعنى دون زيادة أحدهما على الآخر، مثل : الليث ، والأسد ، والغضنفر ، ومثل : القمح ، والبر ، و العقار، والخمر" فإنه يطلق على كل واحد من تلك الألفاظ أنها مترادفة ؛ حيث إن المفهوم من الاسمين واحد دون مزية لأحدهما على الآخر بأي شيء.

أما إذا كان أحد اللفظين يدل على المعنى مع زيادة لم يأت بها اللفظ الآخر ، فإنه لا يكون هذان اللفظان مترادفين؛ وذلك لاختلافهما في المدلول والمفهوم، فمثلاً لفظ السيف ، والمهند ،والصارم قد تبدو للناظر أنها مترادفة ، وهي في الحقيقة ليست كذلك ؛ وذلك لأن مدلول، ومفهوم المهند يخالف مفهوم السيف لوجود زيادة فيه دون السيف ؛ حيث إنه يفهم منه نسبته إلى الهند ، وكذلك الصارم يدل على السيف مع زيادة صفة الحدة، وسرعة القطع، ومن ثم فإن هذه الألفاظ ليست مترادفة ؛ وذلك لانعدام شرط الترادف؛ حيث اختلفت في المدلول والمفهوم، فيكون

(١) ينظر: مفتاح العلوم، للسكاكي، ص٥٣٩، ٥٤٠.

(٢) ينظر: نفائس الأصول ٣٥٣/١، المحصول ٨٠/١، المنهاج، للبيضاوي، ص١٦، الإبهاج ٢٤١/١، نهاية السول، ص١٠٥، تيسير الوصول ٢٧٨/٢، وما بعدها، التحصيل ٢١٠/١، أصول الفقه، لابن مفلح ٦٥/١، ٦٦، إرشاد الفحول ١٠٨/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٤٧/٢، المهذب، د. عبدالكريم النملة ١١٢٥/٣.

كل لفظ من تلك الألفاظ له مدلوله ومفهومه الخاص، ولا تكون من المترادفة، ولذلك قيل في التعريف: باعتبار واحد [١] .

المطلب الأول

حكم استعمال أحد المترادفين مكان الآخر

تحرير محل النزاع، وبيان أقوال العلماء فيه.

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن كلا من المترادفين يجوز وضعه مكان الآخر في حالة الإفراد، من غير ذكر عامل، فيوضع لفظ بر مكان لفظ قمح ، و لفظ أسد مكان لفظ غضنفر ، و لفظ قعود مكان لفظ جلوس ، وهكذا.

واختلفوا في وضع أحد المترادفين مكان الآخر في حالة التركيب [٢]، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إنه يجوز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر في لغة واحدة ، ولا يجوز في لغتين مختلفتين ، وإليه ذهب كثير من العلماء ، منهم : البيضاوي [٣] ،وصفي الدين الهندي[٤] .

---

(١) ينظر: المهذب، د. عبدالكريم النملة ١١٢٦/٣.

(٢) ينظر: مسلم الثبوت ١/ ٢٥٣، شرح العضد ١/ ١٣٧،التمهيد للإسنوي ص ١٦٢، الإبهاج ٢٤٢/١، ٢٤٣، حاشية السعد على شرح العضد ١/ ١٣٧، البحر المحيط، ١/ ٤٧٧، تشنيف المسامع ١/ ٤٢٤، تيسير الوصول ٢/ ٢٨٤، المهذب، د. عبدالكريم النملة ١١٢٨/٣.

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ، ناصر الدين البيضاوي قاضي القضاة ، كان إماماً مبرزاً ، نظاراً ، خيراً، صالحاً، متعبداً. ومن أشهر مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح المطالع ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير. توفي -رحمه الله- سنة ٦٨٥هـ ، وقيل: سنة٦٩٠هـ . ينظرفي ترجمته : شذرات الذهب ٣٩٢/٥، الفتح المبين ٨٨/٢ ، معجم المؤلفين ٩٧/٦، ٩٨.

(٤) ينظر: المنهاج، للبيضاوي ص١٦، نهاية الوصول ١/ ٢٠٤، نهاية السول ص١٠٦،

القول الثاني:

إنه يجوز وضع أحد المترادفين مكان الآخر مطلقاً، أي : سواء أكانت اللفظة من لغة واحدة أم من لغتين مختلفتين، إلا إذا مَنَعَ من ذلك مانع شرعي ، وإليه ذهب : ابن الحاجب ، وكثير من الحنفية [١] ، واختاره ابن السبكي[٢] ، والأصفهاني[٣]، وقال عنه الإمام الرازي في أول الأمر: إنه الأظهر[٤] .

القول الثالث:

الإبهاج ١/ ٢٤٢، البحر المحيط ١/ ٤٧٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٨٢، تيسير الوصول ٢/ ٢٨٢، مسلم الثبوت ١/ ٢٥٤، أصول الفقه، للخضري ص ٢٨٢، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٤٨.

(١) ينظر: مسلم الثبوت ١/ ٢٥٤.

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، الأنصاري ، السبكي ، الشافعي ، المولود سنة ٧٢٧هـ بالقاهرة ، نشأ في بيت علم ، وأمعن في طلب الحديث ، مع ملازمة الاشتغال بالفقه، والأصول ، والعربية حتى مهر وهو شاب ، وكان له يد في النظم ، والنثر ، جيد البديهة ، ذا بلاغة ، وطلاقة لسان ، وجراءة جنان ، وذكاء مفرط ، وذهن وقاد. ومن أشهر مصنفاته: جمع الجوامع ، ومنع الموانع ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج ، وكل ذلك في الأصول ، والأشباه والنظائر، وفتاوى السبكى ، في الفقه ، وطبقات الشافعية الكبرى ، والصغرى ، والوسطى ، وغير ذلك كثير . توفي – رحمه الله – سنة ٧٧١هـ . ينظرفي ترجمته: حسن المحاضرة ٨٣/١ ، الأعلام ١٨٤/٤، معجم المؤلفين ٢٢٥/٦.

(٣) هو: محمد بن محمود بن محمد بن عباد العِجْلى، الملقب بشمس الدين الأصفهانى، أبوعبدالله، المولود بأصبهان سنة ٦١٦هـ، ثم رحل إلى بغداد فتكلم فيها، ودرس بمصر، وتولى القضاء فيها، وكان إماماً، متكلماً، أصولياً، أديباً، شاعراً، كثير العبادة. ومن أشهر مصنفاته: شرح المحصول للإمام الرازى، والقواعد في أصول الفقه، وغاية المطلب في المنطق، والتجريد في علم الكلام. توفي -رحمه الله- سنة ٦٨٨هـ. ينظرفي ترجمته: شذرات الذهب ٥/ ٤٠٦، الأعلام ٧/ ٨٧، معجم المؤلفين ٦/١٢.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١/ ١٣٧، المحصول ١/ ٨٠، نهاية الوصول ٢٠٣/١، الكاشف عن المحصول ١٨/٢، وما بعدها، الإبهاج ٢٤٢/١، نهاية السول ص١٠٦، البحر المحيط ١/ ٤٧٧، تشنيف المسامع ٤٢٣/١، الغيث الهامع ١٦٦/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٨٢، تيسير الوصول ٢/ ٢٨٣، شرح الكوكب الساطع ١/ ٢٧٨، ٢٧٩، شرح الكوكب المنير ١/ ١٤٥، أصول الفقه، للخضري، ص ١٤٣، المهذب، د. عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢٩.

إنه لا يجوز وضع أحد المترادفين مكان الآخر مطلقاً، أي: سواء أكانت اللفظة من لغة واحدة، أم من لغتين مختلفتين ، وإليه ذهب : فخر الدين الرازي، وبعض العلماء[1] .

المطلب الثاني

الأدلة، والمناقشة والترجيح

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول – القائلون بجواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر في لغة واحدة، وعدم جوازه من لغتين مختلفتين – بالآتي :

أن وضع أحد المترادفين موضع الآخر من لغة واحدة لا يلزم منه الإخلال والإفساد للمعنى؛ لأن صحة التركيب وفساده متعلق بالمعنى دون اللفظ، فإذا صح المعنى لم يبق محذور؛ لأن كلا اللفظين معروف لأهل هذه اللغة، فكان ذلك جائزاً.

أما وضع أحد المترادفين موضع الآخر من لغتين فلا يجوز، فلا يصح، "خداي أكبر" في موضع: الله أكبر، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أنه يلزم منه اختلاط اللغتين.

الأمر الثاني : أنه يلزم منه ضم مهمل إلى مستعمل ؛ لأن اللفظ المرادف من اللغة الأخرى يعتبر مهملاً بالنظر إلى أهل اللغة الأخرى الذين لا يفهمونه، ومن ثم يكون التخاطب به ممتنعاً [2].

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب ، وشرحه للعضد ١/ ١٣٧، التمهيد ، للإسنوي ص ١٦٢، المحصول ١/ ٨٠، نهاية الوصول ١/ ٢٠٣، الإبهاج ١/ ٢٤٢، نهاية السول ، ص١٠٦، البحر المحيط ١/ ٤٧٧، ٤٧٨، تشنيف المسامع ١/ ٤٢٣، الغيث الهامع ١/ ٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٨٢، تيسير الوصول ٢/ ٢٨٣، شرح الكوكب الساطع ١/ ٢٧٩، أصول الفقه ، لابن مفلح ١/ ٦٨، المهذب، د. عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢٨.

(٢) ينظر: الإبهاج ، ١/ ٢٤٢، نهاية السول ص ١٠٦، التمهيد ص ١٦٢، شرح العضد ١/١٣٧، تيسير الوصول ٢/ ٢٨٢، مسلم الثبوت ١/ ٢٥٤، المهذب، د.عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢٨.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني – القائلون بجواز وضع أحد المترادفين مكان الآخر مطلقاً، أي: سواء أكانت اللفظة من لغة واحدة، أم من لغتين مختلفتين– بما يأتي :

أن المقصود من التركيب معناه، دون لفظه، وما دام أن المعنى لم يتغير في اللفظين، فلا مانع من وضع أحدهما مكان الآخر، سواء كان ذلك من لغة واحدة أو من لغتين، فلما انتفى المانع وجب العمل بالمقتضي ؛ لسلامته عن المعارض [١].

جوابه: نوافقكم في أنه يجوز وضع أحد اللفظين مكان الآخر في لغة واحدة –كما ذكرنا– ولكن نمنع ذلك في لغتين، ويمنع ذلك أمران هما : اختلاط اللغتين ، وضم مهمل إلى مستعمل ، وقد سبق بيانهما [٢].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث – القائلون بعدم جواز وضع أحد المترادفين مكان الآخر مطلقاً– بما يأتي :

أنه لا فرق في كون اللفظ موضوعاً للمعنى باصطلاح لغة واحدة أو لغتين، فلو جاز إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر لجاز وضع قوله: "خُداي أكبر" موضع : الله أكبر، ولكنه لا يجوز باتفاق، وهذا يتحقق في اللغة الواحدة، كما يتحقق في اللغتين[٣].

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب، وشرحه للعضد ١/ ١٣٧، نهاية السول ص ١٠٦، ، التمهيد ص ١٦٢، البحر المحيط ١/ ٤٧٧، تشنيف المسامع ١/ ٤٢٣، تيسير الوصول ٢٨٢/٢، المهذب، د. عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢٩.

(٢) ينظر: المهذب، د. عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢٩.

(٣) ينظر: المحصول ١/ ٨١، نهاية السول ص ١٠٦، التمهيد ، للإسنوي ص ١٦٢، نهاية الوصول ٢٠٤/١، البحر المحيط ١/ ٤٧٧، ٤٧٨، تيسير الوصول ٢/ ٢٨٣، المهذب، د. عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢٩.

جوابـه: هناك فرق بين أن يكون من لغة واحدة، وبين أن يكون من لغتين، فإذا وضع أحد المترادفين في لغة واحدة، فهذا جائز؛ لعدم اختلاط اللغتين، ولعدم ضم مهمل إلى مستعمل، أما وضع أحد المترادفين من لغتين، فهذا لا يجوز لوجود الأمرين السابقين [1] .

الترجيـح

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم حول استعمال أحد المترادفين مكان الآخر، فإنني أرى أن القول الأول –القائل بجواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر في لغة واحدة، وعدم جوازه في لغتين مختلفتين– هو الراجح ، والأولى بالاتباع ؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها عن المعارضة ، جوابه عن أدلة الخصم ، كما أن الصحابة – رضوان الله عليهم– كانوا يروون الوقائع المتحدة بألفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني ، ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولا كتبها ، وكان ذلك من لغة واحدة.

(١) ينظر: المهذب، د. عبدالكريم النملة ٣/ ١١٢٩، ١١٣٠.

المطلب الثالث

بيان نوع هذا الخلاف، وأثره في الفروع الفقهية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

بيان نوع الخلاف

الخلاف في هذه المسألة معنوي ، حيث أثر في مسألة أصولية وهي رواية الحديث بالمعنى للعارف [١] ، وكذلك أثر هذا الخلاف في بعض الفروع الفقهية.

قال الإسنوي في" التمهيد": "إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة : تكبيرة الإحرام، تصح بغير العربية إن لم يحسن العربية، فإن أحسنها فلا، ....." [٢] .

وجاء في " رد المحتار" : "لو سبح بالفارسية في الصلاة ، أو دعا، أو أثنى على الله –تعالى– أو تعوذ ، أو هلل، أو تشهد ، أو صلى على النبي ﷺ بالفارسية يصح عنده ، أي : عند الإمام أبي حنيفة"،[٣] .

قال الزركشي[٤] في "البحر المحيط" : " وأما الفقهاء فالصحيح عندهم جواز إقامة كل من المترادفين مختلفي اللغة مقام الآخر فيما يشترط فيه الألفاظ ، كعقود البياعات وغيرها، وأما ما وقع النظر في أن التعبد هل وقع بلفظةٍ ؟ فليس من هذا الباب [٥]، وجعل إمام الحرمين في "النهاية" في باب النكاح للألفاظ ست مراتب ، ملخصها :

---

(١) ينظر: المهذب ، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١١٣٠، التمهيد ص ١٦٤.

(٢) ينظر: التمهيد ص ١٦٣.

(٣) ينظر: رد المحتار ، لابن عابدين ١/ ٥٠٥.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الإمام الزركشى ، من أهل النظر والاجتهاد، وعلم من أعلام الفقه، والحديث، والتفسير، وأصول الفقه. ومن أشهر مصنفاته: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والبحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، والبرهان في علوم القرآن، وغير ذلك كثير، توفي – رحمه الله – سنة ٧٩٤ هـ. ينظرفي ترجمته : شذارت الذهب ٦/ ٣٣٥، الفتح المبين ٢/ ٢٠٩.

(٥) ينظر: البحر المحيط، ١/ ٤٨٠.

المرتبة الأولى: قراءة القرآن فلفظه متعين.

المرتبة الثانية: ما تعبدنا بلفظه،وإن كان الغرض الأكبر معناه كالتكبير والتشهد.

المرتبة الثالثة: لفظ النكاح، ترددوا هل المراعى فيه التعبد إنما تعينت ألفاظه لحاجة الإشهاد؟ ويلزم على الثاني أن أهل قُطر لو تواطئوا على لفظ في إرادة النكاح ينعقد به.

المرتبة الرابعة : الطلاق.

المرتبة الخامسة : العقود سوى النكاح.

المرتبة السادسة: ما لا يحتاج إلى قبول كالإبراء والفسخ"[1] .

من كل ما تقدم يتبين لي أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ، ويترتب عليه كثير من الفروع الفقهية.

المسألة الثانية

أثر الخلاف في الفروع الفقهية

يظهر أثر الخلاف في حكم استعمال أحد المترادفين مكان الآخر في اختلاف الفقهاء في العديد من الفروع الفقهية ، منها :

الفرع الأول

تكبيرة الإحرام بغير العربية

أجمع المسلمون على أن افتتاح الصلاة بذكر اسم الله تعالى أمر لازم لابد منه، فلا تصح الصلاة إلاَّ به، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ذلك الإجماع [2] .

منها: ما روى عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » [1] .

---

(١) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، المتوفي سنة ٤٧٨ هـ ، ١٢/١٧٣-١٧٥، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.**

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٣٨٣، بدائع الصنائع ١/١٣٠، المبسوط ١/١٣٠، الموطأ ١/١٠٠، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٣٠٠، تحفة المحتاج ١/ ٢٧١، شرح صحيح مسلم، للنووي ١/٨١، الإقناع ١/ ٣٦٩.

فتكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: إنها شرط لا فرض [٢] ، وعلى كل حال فإن الصلاة بدونها لا تصح باتفاق الجميع. وسميت بـ " تكبيرة الإحرام " لأنها يَحْرُم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة، كالأكل والشرب، والكلام، ونحو ذلك [٣] .

ولفظها: "الله أكبر" بحيث لو افتتح الصلاة بغير هذه الجملة، فإن صلاته لا تصح، وذلك عند الأئمة الثلاثة، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: إنه لا يشترط افتتاح الصلاة بلفظة: "الله أكبر"، إنما الافتتاح بهذا اللفظ واجب لا يترتب على تركه بطلان الصلاة في ذاتها، بل يترتب عليه إثم تارك الواجب، ومن ثم فإن تركه يوجب إعادة الصلاة، فإن لم يعدها سقط عنه الفرض، وأثم حرمان شفاعة النبي ﷺ الذي لا يوجب العذاب [٤] ، ولكن تكبيرة الإحرام هل تصح بغير العربية ؟.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن". ينظر: سنن أبي داود ١/ ٤٢، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، (حديث رقم٦١) ، سنن الترمذي ١/ ٩٠، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (حديث رقم ٣) ، سنن ابن ماجه ١/ ١٤٦، كتاب: الصلاة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، (حديث رقم ٢٧٥).

(٢) قال الحنفية : إن تكبيرة الإحرام ليست ركنًا على الصحيح، وإنما هي شرط من شروط صحة الصلاة، قال المرغيناني في " الهداية" ١/ ٣٨٤: "وهو شرط عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، حتى أن من تحرم للفرض كان له أن يؤدى بها التطوع عندنا. هو يقول: وأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان وهذا آية الركنية.

ولنا: أنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] ومقتضاه: المغايرة، ولهذا لا يتكرر كتكرر الأركان. ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام".

ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١/ ١٥٢، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٠٠، الإقناع ١/ ٣٦٩، تحفة المحتاج ١/٢٧١، فتح الباري ٢/٣١١ ، شرح صحيح مسلم ، للنووي ٤/ ٨١

وقيل: سنة. قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً تجزئه تكبيرة الركوع. نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية، وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة. ينظر: فتح الباري ٢/ ٣١١، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٣٠٠ ، شرح صحيح مسلم ، للنووي ٤/ ٨١.

(٣) ينظر: الشرح الصغير، للدردير ١/٣٠٥، الإقناع ١/ ٣٧١، تحفة المحتاج ١/ ٢٧١، العناية ١/٢٧٤، حاشية الدسوقي ١/٣٧١، ٣٧٢.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٣٣٨، شرح فتح القدير ١/٢٨٣، العناية ١/٢٨٣، بدائع الصنائع ١/١٣٠، شرح صحيح مسلم، للنووي ٤/ ٨١، .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

إن تكبيرة الإحرام لا يشترط فيها أن تكون باللغة العربية، ومن ثم فلو نطق بها بلغة أخرى، فإن صلاته تكون صحيحة سواء أكان قادراً على النطق بالعربية أم كان عاجزاً ، إلا أنه إن كان قادراً على النطق بها بالعربية يكره له تحريماً أن ينطق بغيرها ، وإليه ذهب : الإمام أبو حنيفة [١] .

القول الثاني:

إن تكبيرة الإحرام يشترط فيها أن تكون باللغة العربية من القادر على النطق بها، أما في حالة العجز عن النطق بالعربية فهناك تفصيل بين المذاهب ، وإليه ذهب : المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان أبو يوسف ، ومحمد [٢] .

الأدلة

أولا : دليل الإمام أبي حنيفة :

استدل بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [٣] ، أي : فعظم ، وهو يحصل بكل لسان كان ، والأصل في النصوص أن تكون معللة لما عرف ، فلا يعدل عنه إلا بدليل [٤] ، وقوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [١]، وهذا قد ذكر اسم ربه [٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٣١، شرح فتح القدير ١/٢٨٥، تبيين الحقائق ١/١٠٩، الشرح الكبير، للدردير وحاشية الدسوقي ١/٣٧٤، المدونة الكبرى ١/١٠٠، ١١٠، الشرح الصغير، للدردير ١/٣٠٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ: أحمد بن غنيم بن سالم ، ١/٢٧١، المجموع شرح المهذب ٢/٢٩٣، روضة الطالبين ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، الإقناع ١/ ٣٦٩، تحفة المحتاج ١/٢٧١، المغني، لابن قدامة ١/٣٣٥، المبدع، لابن ملفح ١/٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/١١٠، ١١١، المدونة الكبرى، للإمام مالك ١/ ١٠٠، ١٠١، الشرح الكبير، للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٤، الشرح الصغير، للدردير ١/ ٣٠٦، المجموع شرح المهذب ٢/٢٩٣، المغني، لابن قدامة ١/٣٣٥.

(٣) الآية رقم (٣) من سورة المدثر.

(٤) ينظر: الهداية ١/٣٨٩، الوصول إلى قواعد الأصول، للتمرتاشي ص١٦٤.

ثانيا : دليل القول الثاني :

قالوا: إنَّ للعربية ميزة على غيرها [٣]؛ فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها [٤]، وللعربية –أيضاً– من الفضيلة ما ليس لسائر الألسنة، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، ولذلك خص الله تعالى أهل كرامته في الجنة بالتكلم بهذه اللغة، فلا يقع غيرها من الألسنة موقع كلام العرب إلا إذا لم يحسنها ، فيجوز لمكان العذر [٥].

وإتمامًا للفائدة أذكر تفصيل المذاهب في حالة العجز عن النطق بالعربية، وذلك على النحو التالي :

فالمالكية قالوا: إن تكبيرة الإحرام إذا عجز المصلي عن النطق بها باللغة العربية لخرس أو كان أعجمياً، وتعذر عليه النطق بها، فإنها لا تجب عليه، ويدخل في الصلاة بالنية، فإن ترجمها باللغة التي يعرفها، فلا تبطل صلاته على الأظهر، أما إن كان قادراً على العربية فيتعين عليه أن يأتي بلفظ: "الله أكبر" بخصوصه، ولا يجزيء لفظ آخر بمعناه، ولو كان عربياً [٦] .

والشافعية قالوا: إذا عجز المصلي عن النطق بتكبيرة الإحرام باللغة العربية فإن المصلي بين حالتين :

---

(١) الآية رقم (١٥) من سورة الأعلى.

(٢) ينظر: المغني ، لابن قدامة ٣٣٥/١، بدائع الصنائع ١٣٠/١.

(٣) ينظر : الهداية ٣٨٩/١ ، الوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي ص١٦٤.

(٤) ينظر : شرح فتح القدير ٢٨٥/١.

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١٣١/١.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ١٠٠، ١٠١، الشرح الكبير، للدردير ٣٧٤/١، الشرح الصغير، للدردير ١/ ٣٠٦.

الحالة الأولى: إذا كان لا يمكنه كسب القدرة، فإن كان بخرس أو نحوه، حرك لسانه وشفتيه بالتكبير قدر إمكانه، وإن كان ناطقاً، ولكن لا يطاوعه لسانه أتى بترجمة التكبير، ولا يعدل إلى ذكر آخر، وجميع اللغات في الترجمة سواء، فيتخير بينها.

الحالة الثانية: إذا كان يمكنه القدرة على التكبير بتعلم أو نظر في موضع كتب، فإنه في هذه الحالة يلزمه لفظ التكبير، وإن كان ببادية أو موضع لا يجد فيه من يعلمه لزمه السير إلى قرية يتعلم بها على الأصح. ومقابل الأصح: يكفيه الترجمة.

ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخر الوقت ، وإذا صلى بالترجمة في الحال الأول ، فلا إعادة عليه ، وأما الحال الثاني: فإن ضاق الوقت عليه فلا إعادة عليه – أيضاً– ، وإن أَخَّرَ التعلم مع القدرة عليه ، وضاق الوقت صلى بالترجمة ، وتجب الإعادة على الصحيح [1] .

والحنابلة قالوا : إذا عجز المصلي عن النطق بتكبيرة الإحرام باللغة العربية ، فإنه في هذه الحالة يلزمه تعلمها ، فإن عجز عن تعلمها ، كبر باللغة التي يعرفها – كما قال الشافعية– ولو ترك التكبير باللغة التي يعرفها لم تصح صلاته ؛ لأنه ترك ما هو مطلوب منه – خلافًا للمالكية– فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها من اللغات فإن تكبيرة الإحرام تسقط عنه ، كما تسقط عن الأخرس ، وإذا أمكنه أن ينطق بلفظ "الله" دون "أكبر" أو بلفظ "أكبر" دون "الله" ، فإنه يأتي بما يستطيع؛ ولا يجب على الأخرس أن يحرك لسانه؛ لأن الشارع لم يكلفه بذلك ، فتكون محاولته عبثاً خلافاً للشافعية [2] .

<u>الأثر والترجيح</u>

(١) ينظر: الإقناع ١/ ٣٦٩، تحفة المحتاج ١/ ٢٧١، المجموع شرح المهذب ٢٩٣/١، ٢٩٤، روضة الطالبين ٣٣٦/١، ٣٣٧.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة /٣٣٥1، المبدع ، لابن مفلح ٤٢٨/١، ٤٢٩.

أولاً: الأثر :

ومما تقدم يظهر لي أثر الخلاف في حكم استعمال أحد المترادفين مكان الآخر في اختلاف الفقهاء في تكبيرة الإحرام بغير العربية.

فمن قال بجواز إقامة أحد المترادفين مقام الأخر من لغة واحدة، ولا يجوز من لغتين مختلفتين – وهم أكثر العلماء – قال: بعدم جواز إجراء تكبيرة الإحرام بغير العربية للقادر على النطق بها بالعربية.

وأما من قال بجواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر مطلقاً ، أي : سواء أكانت اللفظة من لغة واحدة أم من لغتين مختلفتين ، إلا إذا منع من ذلك مانع شرعي – وهم أكثر الحنفية – قال: بجواز إجراء تكبيرة الإحرام بغير العربية ، سواء أكان قادراً على النطق بالعربية أم كان عاجزاً ، إلا إنه إن كان قادراً على النطق بها بالعربية يكره له تحريماً أن ينطق بغيرها.

ثانيًا : الترجيح :

وبعدعرض أقوال العلماء وأدلتهم ، فإنني أرى أن تكبيرة الإحرام يشترط فيها أن تكون باللغة بالعربية من القادر على النطق بها، وأن تكون بلفظ الله أكبر.

ودليل ذلك : ما روي عن أبي هريرة ﷺ [1] قال: قال: النبي ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا:

(١) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، الصحابي الجليل، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله –ﷺ– أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، نشأ يتيماً في الجاهلية ، أسلم سنة ٧هـ ، وحمل عن النبي – ﷺ – علماً كثيراً طيباً مباركاً، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، بلغ أصحابه ١٨٠، توفي –ﷺ– سنة ٥٩هـ. ينظرفي ترجمته : الإصابة ٢٠٢/٤، أسد الغابة ٤٦١/٣، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢.

ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » [١].

وبما روي عنه ﷺ أنه قال: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » [٢].

وبما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » .

ويبين المراد بالتكبير ما روي عن أبي حميد الساعدي[٣] قال: « كان رسول الله -ﷺ - إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه، وقال: الله أكبر » [٤].

وأيضاً للإتباع قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي » [١]، والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير هو افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى، ونعته بصفات الكمال [٢].

---

(١) الحديث متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري ١/ ١١٦، كتاب: الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، (حديث رقم ٧٣٤) ، صحيح مسلم ١/ ٢١٠، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره،(حديث رقم ٤١٧)

(٢) الحديث متفق عليه، وتمامه : ما روى عن أبى هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمنى غيره فعلمنى قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم قرأ ما تيسر معك من = = القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم استجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها". ينظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٨، كتاب: الأذان: باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (حديث رقم ٧٩٣) ، صحيح مسلم ٢/ ٢٠٠، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تسير له من غيرها، (حديث رقم ٣٩٧)

(٣) اختلف في اسمه فقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد ، أبو حميد الساعدي الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، مدني، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ، روى عنه جابر بن عبد الله، وغيره، عاش أحداً ، وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ٦٠ هـ . ينظر: تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني، ٢/ ٥٤٦، الثقات ، لابن حبان ٣/ ٣٨٤.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح". ينظر: سن أبي داود ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، (حديث رقم ٧٣٠) ، سنن الترمذي ٢/ ٨٣- ٨٥، كتاب: الصلاة، باب: منه، (حديث رقم ٣٠٤) ، سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٣، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة، (حديث رقم ٨٠٣).

أما في حالة العجز عن النطق بتكبيرة الإحرام باللغة العربية، فإني أميل في ذلك إلى ما ذهب إليه الشافعية من التفريق بين حالتين:

الأولى: إن كان لا يمكنه كسب القدرة، وكان ذلك بخرس أو نحوه فإنه يحرك لسانه وشفتيه بالتكبير قدر استطاعته. أما إذا كان ناطقاً، ولكن لا يطاوعه لسانه فإنه في هذه الحالة يأتى بترجمة التكبير، ولا يعدل إلى ذكر آخر، وجميع اللغات في الترجمة سواء، فيتخير بينها.

الثانية: إذا كان يمكنه القدرة على التكبير بتعلم أو نظر في موضع كتب، فإنه في هذه الحالة يلزمه لفظ التكبير. وإن كان ببادية أو موضع لا يجد فيه من يعلمه لزمه السير إلى قرية يتعلم بها على الأصح، ومقابل الأصح: يكفيه الترجمة.

ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخر الوقت، وإذا صلى بالترجمة في الحال الأول فلا إعادة عليه، وأما الحال الثاني: فإن ضاق الوقت عليه فلا إعادة عليه – أيضاً– ، وإن أخر التعلم مع القدرة عليه، وضاق الوقت صلى بالترجمة، وتجب الإعادة على الصحيح. والله أعلى وأعلم.

الفرع الثاني

التشهد في الصلاة بغير العربية

التشهد هو تفعل من تشهد، سُمِّي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق ، أي : شهادة التوحيد، وهي قول : أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، تغليباً لها على بقية أذكاره لشرفها [٣] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، وتمامه: ≈ ماروي عن مالك بن الحويرث قال: " أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها- وصلوا كما رأيتمونى أصلى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ↔ . ينظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٥، ١٤٦، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة ، (حديث رقم ٦٣١)

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ٨١/٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢/ ٤٤٢، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، شرح

وقد اختلف الفقهاء في حكم التشهد ، فقال الحنفية، والحنابلة: التشهد الأول والأخير واجب، وقال المالكية: التشهد الأول والأخير سنة، وقال الشافعية: التشهد الأول سنة، والأخير فرض[1] .

وحديث التشهد قد رواه أربع وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة، واتفق العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل منها [2] .

صحيح مسلم ، للنووي ٤/ ٩٧.

(١) ينظر: الهداية ١/ ٤٩٧، ٤٩٨، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، تحفة المحتاج ١/ ٣٠٢، ٣٠٣، فتح الباري ٢/ ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٠، ٤٥١، سبل السلام ١/ ٣٨٦، ٣٨٧، نيل الأوطار ٢/ ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٣٦.

(٢) اختلف العلماء في الأفضل من هذه التشهدات :
فقال الإمامان أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور الفقهاء، وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل ؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً، وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف عنه أصحابه، وقال الذهبي: إنه أصح حديث روي في التشهد، ومن مرجحاته: أنه متفق عليه دون غيره، وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه ، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة.
فقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: ≈ كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل، وميكائيل، السلام على فلان، وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ↔ . والحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخارى ١/ ١٨٦، كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة، (حديث رقم ٨٣١) ، صحيح مسلم ١/ ٢٠٣، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة،(حديث رقم ٤٠٢).
ومذهب الإمام الشافعي، وبعض أصحاب الإمام مالك : أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة "المباركات" فيه، وهي موافقة لقول الله ﷻ: ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وقال الإمام الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إليّ ؛ لأنه أكملها.
وقال في موضع آخر -وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس-: لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح.
ورجح بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أو بكون إسناد حديثه حجازياً، وإسناد ابن مسعود كوفياً. قال ابن حجر تعقيباً على ذلك: "وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم يمكن أن يقال: إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي "المباركات" لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبي ﷺ كان في الأخير".
فقد روي عن ابن عباس أنه قال: ≈ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول

إذا تمهد هذا فأقول: اختلف العلماء في التشهد في الصلاة بغير العربية على أربعة أقوال :

القول الأول :

جواز التشهد في الصلاة بغير العربية سواء أكان قادراً على النطق به بالعربية أم لا ، وإليه ذهب : الحنفية [١] .

قال ابن عابدين [٢] في : "رد المحتار": "لو سبح بالفارسية في الصلاة، أو دعا، أو أثنى على الله – تعالى– ، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبي ﷺ بالفارسية يصح عنده"، أي : عند الإمام أبي حنيفة.

القول الثاني :

عدم جواز التشهد في الصلاة بغير العربية سواء أكان قادراً على النطق به بالعربية أم لا ، وإليه ذهب : المالكية ؛ وذلك لأنهم يقولون ببطلان صلاة من دعا أو سبح أو كبر بالعجمية ولو كان غير قادر على العربية [١].

الله ↔ . أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٠٣، ٢٠٤، كتاب: الصلاة، باب : التشهد في الصلاة، (حديث رقم ٤٠٣).
وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب أفضل؛ لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه فيه أحد فدل على تفضيله. فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: ≈ قولوا: التحيات لله، الزاكياتُ لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ↔ . أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، وقال محققه: موقوف: تفرد به مالك رحمه الله، وله حكم الرفع. ينظر: الموطأ للإمام مالك ص ٦٥، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (حديث رقم ٢٠٢) ، فتح الباري ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، شرح صحيح مسلم، للنووي ٤/ ٩٧، سبل السلام ١/ ٣٨٦، ٣٨٧، نيل الأوطار ٢/ ٦٣٦

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين ١/ ٥٠٥.

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ. ومن أشهر مصنفاته: "رد المحتار على الدر المختار " في الفقه، ويعرف بحاشية ابن عابدين و" نسمات الأسحار على شرح المنار " في أصول الفقه، و " حاشية على المطول " في البلاغة، توفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر في ترجمته : الأعلام ٦/ ٤٢.

القول الثالث :

إذا كان المصلي قادراً على التشهد بالعربية، فلا يجوز له أن يعدل إلى الترجمة بغير العربية. أما إذا كان عاجزاً عن الإتيان به بالعربية ، فإنه يأتي بترجمته ، وإليه ذهب : الشافعية [٢].

القول الرابع :

إذا كان المصلي قادراً على التشهد بالعربية، فلا يجوز له أن يعدل إلى ترجمته بغير العربية. أما إذا كان عاجزاً عن الإتيان به بالعربية ، ففي هذه الحالة وجهان:

الأول: أنه يتشهد بلسانه، أي: بلغته.

الثاني: أنه لا يتشهد. وحكمه في هذه حكم الأخرس.

ومن قدر على تعلم التشهد لزمه؛ لأنه فرض من فروض الأعيان، فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته، وإن خاف فوات، أو عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه منه، وأجزأه للضرورة، وإن لم يحسن شيئاً بالكلية سقط كله ، وإليه ذهب : الحنابلة [٣] .

<u>الأثر والترجيح :</u>

<u>أولاً : الأثر :</u>

ومما تقدم يظهر لي أثر الخلاف في حكم استعمال أحد المترادفين مكان الآخر في اختلاف الفقهاء في التشهد في الصلاة بغير العربية.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ١٩٥/١.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٣٧/١، تحفة المحتاج ٣٠٧/١.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة ١/ ٣١٧، ٣١٨.

فمن قال بجواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر من لغة واحدة، ولا يجوز من لغتين مختلفتين – كالمالكية – قال: بعدم جواز التشهد في الصلاة بغير العربية، سواء أكان قادراً على النطق به بالعربية أم لا.

أما الشافعية ، والحنابلة: فخصصوا عدم جواز التشهد في الصلاة بغير العربية في حالة ما إذا كان المصلي قادراً على النطق به بالعربية فقط.

وأما من قال بجواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر مطلقاً ، أي : سواء كانت اللفظة من لغة واحدة أم من لغتين مختلفتين ، إلا إذا منع من ذلك مانع شرعي قال: بجواز التشهد في الصلاة بغير العربية ، سواء أكان قادراً على النطق به بالعربية أم لا.

<u>ثانياً : الترجيح :</u>

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ، فإنني أرى أن المصلي إذا كان قادراً على التشهد في الصلاة بالعربية، فلا يجوز له أن يعدل عنه إلى ترجمته بغير العربية ، أما إذا كان عاجزاً عن الإتيان به بالعربية ففي هذه الحالة إن أمكنه تعلمه لزمه فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته ، وإن عجز عن تعلمه أتى بترجمته. والله أعلى وأعلم .

خاتمة البحث

الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، وبفضلِه تُبارك الطيبَات، وبتوفيقِهِ تُذلل العقبات، الحمدُ لله الذي يسَّر ليَ السُّبلَ، ووفقني لإنجازِ هذا البحثِ المتواضع، الذي بذلتُ فيه قصارى جهدي لإخراجِه على تلك الصورةِ التي هو عليها، وقد توصلتُ إلى بعض النتائجَ ، ويمكنُ تصنيفُهَا على النحو التالي:

١-أن الخلاف عند الأصوليين في المسائل الاجتهادية نوعان: أحدهما: لفظي، وثانيهما: معنوي ، ولكل منهما أسباب وفوائد.

٢-أن المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لشيئين مختلفين أو أكثر من حيث هما كذلك من غير نقل عن أحدهما إلى الآخر.

٣-أن القول بجواز استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقاً ، سواء أكان حقيقة أم مجازاً هو الراجح.

٤- أن قول الإمام أبي حنيفة، ومن معه- وهو أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة- هو الراجح ؛ وذلك لقوة أدلته ، كما أنه يقتضيه العقل والمنطق ، وأنه جدير للعمل به في شئون الأسرة.

٥- الراجح أن القروء هي الأطهار؛ وذلك لأن الآية: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، والحديث المفسر لها ، نص في موضوع الخلاف، وأن غاية ما يثبته الحنفية أن القرء بمعنى الحيض قد استعمل في اللغة، وفي الشرع، وهذا قد لا ينكره الفريق الأول، وأما أن الشرع لم يستعمله إلاَّ في الحيض، وأنه هو المراد في الآية فهذا ما لا أظن أن هذه الأدلة قادرة على إثباته.

٦- أن الترادف هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد.

٧- أن الراجح هو بجواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر في لغة واحدة، وعدم جوازه في لغتين مختلفتين.

٨- الراجح أن تكبيرة الإحرام يشترط فيها أن تكون باللغة بالعربية من القادر على النطق بها، وأن تكون بلفظ الله أكبر، أما في حالة العجز عن النطق بتكبيرة الإحرام باللغة العربية، فإني أميل في ذلك إلى ما ذهب إليه الشافعية من التفريق بين حالتين :

الأولى: إن كان لا يمكنه كسب القدرة، وكان ذلك بخرس أو نحوه فإنه يحرك لسانه وشفتيه بالتكبير قدر استطاعته. أما إذا كان ناطقاً، ولكن لا يطاوعه لسانه فإنه في هذه الحالة يأتى بترجمة التكبير، ولا يعدل إلى ذكر آخر، وجميع اللغات في الترجمة سواء، فيتخير بينها.

الثانية: إذا كان يمكنه القدرة على التكبير بتعلم أو نظر في موضع كتب، فإنه في هذه الحالة يلزمه لفظ التكبير. وإن كان ببادية أو موضع لا يجد فيه من يعلمه لزمه السير إلى قرية يتعلم بها على الأصح، ومقابل الأصح: يكفيه الترجمة.

ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخر الوقت، وإذا صلى بالترجمة في الحال الأول فلا إعادة عليه، وأما الحال الثاني: فإن ضاق الوقت عليه فلا إعادة عليه – أيضاً- ، وإن أخر التعلم مع القدرة عليه، وضاق الوقت صلى بالترجمة، وتجب الإعادة على الصحيح.

٩- الراجح أن المصلي إذا كان قادراً على التشهد في الصلاة بالعربية، فلا يجوز له أن يعدل عنه إلى ترجمته بغير العربية ، أما إذا كان عاجزاً عن الإتيان به بالعربية ففي هذه الحالة إن أمكنه تعلمه لزمه فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته ، وإن عجز عن تعلمه فإنه يأتي بترجمته.

هذا ما تيسر لي كتابته – بعون الله وتوفيقه – ولا أدعي أن عملي هذا قد خلا من النقص أو العيب ، ولكني أزعم أنني بذلت قصارى جهدي ، وأفرغت وسعي لقصد الوصول إلى الكمال النسبي ؛ لأن الكمال التام لله ﷻ وحده ، وهذا عمل بشري لا يخلو من النقص أو العيب .

فالله ﷻ أسأل أن يثبت قلبي على دينه ولا يزيغه بعد الهداية ، ويعصمني عن الغواية ، ويوفقني للاقتداء برسوله ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم

الدين، ويعفو عن طغيان القلم وما لا يخلو عنه البشر من السهو والزلل، وأن يعاملني بفضله ورحمته ، إنه هو الغفور الرحيم، وأرجو من أساتذتي الأجلاء أن يصلحوا ما سقط من سهو القلم ، وأن يغفروا ما زلت به القدم ؛ عملا بقول من قال:" إذا رأيت العيب فسد الخللا ..... فجل من لا عيب فيه وعلا ".

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن ، للجصاص: أحمد بن علي الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

٢-أحكام القرآن ، لابن العربي : محمد بن عبد الله، أبي بكر، المتوفى سنة٥٤٣هـ، المتوفى سنةحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د. ت).

٣-أحكام القرآن ، للهراسي: عماد الدين بن محمد الطبري، المتوفى سنة ٥٠٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤- تفسير ابن كثيرلإسماعيل بن كثير، عمادالدين، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر: مكتبة مصر للطباعة، (د.ت).

٥- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي: محمد بن أحمد بن فرج، المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبعة: دار الريان للتراث، (د.ت).

٦- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد، أبي الفرج، المتوفى سنة٥٩٧هـ ، المكتب الإسلامى- بيروت، الطبعة الثانية.

٧- اللباب فى علوم الكتاب ، لابن عادل: عمر بن علي ، أبي حفص، المتوفى سنة٨٨٠هـ، تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، شارك في تحقيقه برسالته الجامعية د: محمد سعد رمضان حسن، ود: محمد متولي الدسوقي حرب، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، للرازي : محمد بن عمر بن الحسين، فخرالدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٥٨م.

ثالثا: كتب السنة النبوية وعلومها:

٩-سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، طبعة : دار ابن حزم، الطبعة الأولى١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠-سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سؤرة، أبى عيسى ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث- القاهرة ،الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١١-سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد، أبي عبد الله، القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، حقق نصوصه ورقم أبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، خرج أحاديثه وفهرسه: د: مصطفى محمد حسين الذهبي، طبعة: دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢-صحيح البخاري، للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبد الله، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، اعتنى به: محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م .

١٣-صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسين ، المتوفى سنة ٢٦١هـ، اعتنى به: محمد بن عبادي بن عبدالحليم، مكتبة الصفا- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: مكتبة مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م

١٥-المصنف،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، توزيع: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٦-الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق : محمود بن الجميل، طبعة : مكتبة الصفا- القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٧-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني : محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث -القاهرة ، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

رابعا: كتب أصول الفقه:

١٨- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

١٩-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور: مصطفى سعيد الخن، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٠-أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبدالسلام طويلة، طبعة: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢١- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي: على بن أبى على بن محمد، سيف الدين، المتوفى سنة ٦٣١هـ، ضبطه وكتب حواشيه، الشيخ: إبراهيم العجوز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت).

٢٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد، أبي محمد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (د.ت).

٢٣-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٤-البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق: د: محمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٥- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: د: عبد العظيم الديب، طبعة: دار الوفاء- المنصورة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٦- التحصيل من المحصول، للأرموي: محمود بن أبي بكر بن أحمد، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق: د: عبدالحميد علي أبوزنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٧-تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د: محمد أديب صالح، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨-الرسالة للشافعي: محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ،تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية- بيروت، (د . ت).

٢٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: د: حسن محمد هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ، - ١٩٨٠م.

٣٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د: عبد الله ربيع، ود: سيد عبدالعزيز، طبعة: مؤسسة قرطبة- القاهرة، توزيع: المكتبة الملكية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣١- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية: محمد بن محمد بن عبدالرحمن، كمال الدين، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، دراسة وتحقيق: د: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٢- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٣- شرح الكوكب المنير، لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د: محمد الزحيلي، د: نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٤- شرح المحلي على جمع الجوامع، للمحلي: محمد بن أحمد بن إبراهيم ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مطبوع مع حاشية العطار.
٣٥- العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى: محمد بن الحسين، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٣٦- الفصول في الأصول، للجصاص: أحمد بن علي الرازي ، أبي بكر، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق : د: محمد محمد تامر ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للأنصاري: عبد العلي بن نظام الدين بن محمد، المتوفى سنة ١١٨٠هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالى، طبعة: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٣٨- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود ، المتوفى سنة ٧١٠هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، (د.ت).
٣٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٠- المحصول في علم الأصول للرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤١- المستصفى من علم الأصول ، للغزالي : محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربى، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٢- منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، مطبعة: المحمودية، الناشر: محمود علي صبيح ، (د.ت.).

٤٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور/ عبد الكريم بن محمد بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٤- الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ: عبد الله دراز، ووضع تراجمه: الأستاذ: محمد عبد الله دراز، وخرج آياته وفهرس موضاعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٥- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوى: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : عبد القادر محمد على ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٧-نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي: محمد بن عبدالرحيم الأرموي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د: صالح بن سليمان اليوسف، ود: سعد بن سالم السويح، الناشر: مكتبة: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

خامسا: كتب الفقه:

(أ)كتب الفقه الحنفي:

٤٨-الاختيار لتعليل المختار ، للمودودي : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨٣هـ ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين

سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
٤٩-بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى: علاء الدين أبى بكر بن مسعود، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبعة: دار الكتاب العربى، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٥٠-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي : عثمان بن على، فخر الدين، ٧٤٣هـ ، طبعة دار المعرفة، بيرو- لبنان، الطبعة الثانية، (د . ت)
٥١-حاشية أحمد الشلبى : مطبوع بهامش بيين الحقائق للزيلعى، طبعة: دار المعرفة، بيرو- لبنان، الطبعة الثانية (د . ت).
٥٢-شرح فتح القدير لابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المتوفى سنة ٨٦١هـ، مطبعة: مصطفى محمد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.
٥٣-الهداية شرح بداية المبدى للمرغينانى: على بن أبى بكر عبد الجليل، ٥٩٣، مطبوع بأعلى نصب الراية، حقيق: أحمد شمس الدين، طبعة: دار الكب العلمية، بيرو- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
(ب)كتب الفقه المالكي:
٥٤-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبى، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.
٥٥-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للدردير: أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: د: مصطفى كمال وصفى، طبعة: دار المعارف – القاهرة، ومطبوع بالهامش: حاشية العلامة الشيخ: أحمد بن محمد الصاوى المالكي.
(ج)كتب الفقه الشافعي:

٥٦-الأم للشافعى: محمد بن إدريس بن العباس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة: دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د.ت).
٥٧-حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ: عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى الأزهرى، المتوفى سنة١٢٢٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥٨-المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبي إسحاق، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ: زكريا عميرات، وبذيل صحائفه: النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ، لابن بطال: محمد بن أحمد بن محمد الركبى اليمنى، المتوفى سنة ٦٣٣هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيرو- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
(د)كتب الفقه الحنبلي:
٥٩-زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن الجوزي : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٦٠-المغني ، لابن قدامة : عبد الله بن أحمد ، موفق الدين ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر : مكتبة القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
(هـ)كتب الفقه على المذاهب الأخرى:
٦١-المحلى لابن حزم الظاهري : علي بن أحمد ، أبي محمد ، المتوفى سنة ٤٥٦،تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، منشورات: دار الآفاق الجديدة - بيروت ، (د . ت).
سادسا: كتب التاريخ والتراجم:
٦٢- أسد الغابة فى معرفة الصحابة، لابن الأثير: على بن محمد، عزالدين أبى الحسن، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبدالوهاب فايد، طبعة: دار الشعب، القاهرة، (د.ت).

٦٣-الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، المتوفى: ٨٥٢هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

٦٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب،لابن عبد البر: يوسف بن عبدالله بن محمد، أبي عمر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، طبعة : دار الجبل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٦٥- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي : يحيى بن شرف، محيي الدين، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت).

٦٦- السلوك في طبقات العلماء والملوك ، لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبي عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني ، المتوفى سنة ٧٣٢هـ ، دار النشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.

٦٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبي محمد، محيي الدين الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٦٨-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٦٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، طبعة : دار الكتاب العربى ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م

٧٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٧٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي، المتوفى سنة ١٩٤٥ م ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٧٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ،عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٧٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ، طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت (د.ت).

٧٦- معجم المؤلفين، لكحالة: عمر رضا كحالة، ٩٧/٦ ، ٩٨ ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٧-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي ،المتوفى سنة ٦٨١ هـ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة ١٩٠٠ م.

سابعا: كتب اللغة والمعاجم:

٧٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٢ هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٩-كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي: محمد علي بن علي بن محمد ، المتوفى سنة ١١٥٨هـ ، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
٨٠-لسان العرب ، لابن منظور: محمد بن مكرم، جمال الدين، المتوفى سنة٧١١هـ، تحقيق: عبد الله على الكبير، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي، طبعة: دار المعارف، القاهرة، (د.ت)-
٨١-مختار الصحاح ، للرازي: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر، المتوفى سنة٦٦٦هـ، دراسة وتقديم: د: عبد الفتاح البركاوى، طبعة: دار المنار- القاهرة.
٨٢-المصباح المنير للفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، طبعة دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٨٣-المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية، القاهرة، طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (د.ت).